وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د"

تخصص: قانون جنائي

بعنوان :

القواعد الاستثنائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
براهمي نادر

إشراف الأستاذة:
مقران ريمة

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــــة
حيدرة سعدي	أستاذ	رئيســـــــا
ريمة مقران	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـــا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنـــا

السنةالجامعية:2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د"

تخصص: قانون جنائي

بعنوان :

القواعد الاستثنائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
براهمي نادر

إشراف الأستاذة:
مقران ريمة

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــة
حيدرة سعدي	أستاذ	رئيســـا
ريمة مقران	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنـا

السنةالجامعية:2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اشكر الله عز وجل ان وفقني لإتمام هذا العمل، لا يسعني وأنا اضع اللمسات الاخير لهذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من الاستاذة المشرفة " مقران ريمة " التي أسدت لي كل معروف من خلال توجيهاتها النيرة الجمة ، فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى اعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وإلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي – تبسة

إهداء

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما انا عليه

أبي الكريم رحمه الله ...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، الى من ربتني وأنارت دربي

وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى انسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة

وإلى أمي الثانية التي علمتني معنى الحب أطال الله في عمرها

إلى من هو سندي ومصدر قوتي وأقرب الناس إلى فؤادي وأقربهم إلى

قلبي إخوتي الكرام وأعمامي "جميد" و"عامر "

وإلى براعم العائلة ومصدر فرحها

و إلى كل اصدقائي خاصة "طارق بوطورة "

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ص	الصفحة
ص ص	من صفحة الى صفحة
د ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ق.إ.ج	قانون الاجراءات الجزائرية
ق.ج	قانون الجمارك
ق ع	قانون العقوبات
ق.رقم	قانون رقم

مقدمة

مقدمة

ان الاقتصاد الوطني هو احد المعايير العالمية المعتمدة في تصنيف الدول، من حيث قوتها و ازدهارها و رقيها، و ذلك لما له من احتكاك بجميع المجالات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، في حين نجد ان الجريمة الجمركية تمثل احدى المشكلات الأساسية و الخطيرة التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية و ازدهارها.

كما ان هذه الجريمة تخالف السياسة الاقتصادية للدولة، و تشكل اعتداءً صارخا على مصالح الخزينة العمومية و الاقتصاد الوطني، و ذلك من خلال التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و التي تعد مصدرا و جزءا هاما من موارد الخزينة العمومية، بالإضافة الى ان هذه الجريمة او المخالفة الجمركية تتسبب في انتشار ما يعرف بالمضاربة و التضخم، الناجمين عن دخول كم غير معروف من البضائع و السلع التي من شأنها ان تؤدي الى اغراق السوق الداخلية، مما ينتج عنه نشوء تجارة موازية و انخفاض في الأسعار، و هو الوضع الذي يعود سلبا على مداخيل الخزينة العمومية هذا من جهة، اما من جهة أخرى فانه لا يمكن اعتبار هذه الجريمة خطيرة بالنظر الى محل المصلحة المعتدى عليها فقط، بل و من زاوية أخرى فان خطورتها أيضا تكمن في سرعة ارتكابها و صعوبة اكتشافها.

ان هذه الخطورة هي الدافع وراء سن المشرع لجملة من القواعد ذات الطابع الجزائي، ضمن منظومة جزائية خاصة تدعى بقانون الجمارك، والذي صدر بموجب القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 مع مختلف التعديلات الطارئة عليه، و لعل ابرز هذه التعديلات تلك التي تمت في سنة 1998 بموجب القانون 98-10 و التي تمت في سنة 2017 بموجب القانون 17-04، بالإضافة الى الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتم، و ذلك من اجل ردعها. حيث نجد ان هذه المنظومة تتمتع بصرامة و خصوصية تتمثل في جملة من القواعد الاستثنائية و غير المألوفة في القواعد العامة.

و ان كان هناك ما يبرر هذه الخصوصية في هذا النطاق، لا سيما التطور و السرعة اللتين يعرفهما الغش الجمركي، الا ان ذلك لا يجب ان يتعارض مع متطلبات السياسة الجنائية، خاصة و ان هذه الأخيرة تهدف الى تحقيق جملة من المبادئ، و من بينها العدالة و المساواة و احترام الحقوق الحريات الشخصية.

و بالعودة الى التشريع الجمركي فإننا نلتمس خصوصية القواعد المشكلة له و صرامتها، منذ ارتكاب الجريمة الى غاية الفصل في الوقائع المشكلة لها، حيث يتبين لنا صرامة هذا القانون

وخصوصيته من خلال وضع المشرع استثناءات عن القواعد الإجرائية العامة سواء في الشق الموضوعي او الشق الاجرائي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية و الناحية العملية على النحو الاتي:

أهمية نظرية: تتمثل هذه الأهمية من خلال دراسة هذا الموضوع في ان الجريمة الجمركية تعد من الجرائم التي لها تأثير سلبي بالغ على الاقتصاد الوطني، و التي اصبحت تنفذ بوسائل و طرق متطورة، بالإضافة الى انها جريمة فورية، وهذا يجعل امر كشفها و اثباتها من قبل أعوان الجمارك امر عسير جدا و في غاية الصعوبة. كما ان خصوصية الجرائم الجمركية تتطلب استبعاد كل قواعد القانون الجزائي العام التي لا تتماشى و هذه الخصوصية.

أهمية عملية: و هي تتمحور أساسا في التعرف على مدى تطبيق ومراقبة القواعد الجمركية ذو الصبغة الاستثنائية سواءً على مستوى المراكز و المكاتب الجمركية او على المستوى السلطات القضائية، و كذلك نجاعة هذه القواعد في محاربة الجريمة على مستوى الاقليم الجمركي و الحدود السياسية مع باقي الدول الأخرى.

دوافع اخيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع القواعد الاستثنائية للجريمة الجمركية و ذلك على أساس التشريع الجزائري الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- الرغبة الذاتية في التقصي و البحث في هذا الموضوع.
- انتشار هذه الجريمة على مستوى ولاية الإقامة و ذلك لاعتبار انها ولاية حدودية، بالإضافة الى انها من ابرز مواضيع الساعة.
- حب التطلع لمعرفة خبايا و اسرار هذا الموضوع، و ذلك من اجل اثراء قدرتنا و معارفنا.
- نقص في البحوث المتخصصة في هذا المجال.
- اثراء المكتبة القانونية المتخصصة في المجال الجمركي.

الأسباب الموضوعية: و هذه الدوافع هي كالاتي:

- تسليط الضوء على هذه الجريمة و كيفية تأثيرها عن الاقتصاد الوطني، و ذلك لاعتبار ان الرسوم و الحقوق الجمركية احد اهم الموارد للدولة.
- زيادة عدد الوقائع الاجرامية المشكلة للمخالفات الجمركية داخل المجتمع.

- تنوع وانفراد القواعد القانونية التي تضبط هذه المخالفات و خروجها عن القواعد المألوفة في القانون الجزائي العام.
- الوقوف على مدى توفق المشرع الجمركي في سنه لهذه القواعد، و سد الثغرات والنقائص التي قد تكون سبب في تفشي هذه الجريمة.

الإشكالية:

و على اثر ما تم ذكره فان إشكالية دراستنا تتمحور أساسا حول:

فيما تتمثل القواعد القانونية الاستثنائية والخاصة التي تميز الجريمة الجمركية عن باقي جرائم القانون الجزائي العام؟

المنهج المتبع:

لعرض هذا الموضوع و تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي و ذلك من خلال التطرق لبعض التعاريف من اجل التعرف على ماهية المصطلحات حل الدراسة، و المنهج التحليلي و ذلك لان الدراسة ترتكز أساسا على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجريمة الجمركية و غيرها من القوانين الاخرى.

اهداف الدراسة:

حيث نسعى من وراء الالمام بجميع جوانب الموضوع و تقديم المفاهيم و القوانين التي اقرها المشرع للحد من الجريمة الجمركية، تحقيق الأهداف الاتية:

- محاولة حصر و إعطاء المفاهيم المتعلقة بالجريمة الجمركية.
- تمحص و ادراك النصوص و الاحكام التشريعية و التنظيمية المنظمة للجريمة الجمركية.
- معرفة الاليات الاستثنائية التي وضعها المشرع من اجل قمع هذه الجريمة.

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول موضوع الدراسة في بعض الدراسات السابقة، و التي سوف نعتمد عليها في هذه الدراسة و المتمثلة أساسا فيما يلي:

الدراسة الأولى: تتمثل في أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، للطالبة القبي حفيظة، و التي جاءت تحت عنوان خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجمركي، و ذلك سنة 2018 في جامعة تيزي وزو، حيث تضمنت هذه الدراسة خصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم المنازعات الجمركية في بابها الأول ، اما فيما يخص

الباب الثاني فقد خصص بدراسة خصوصية القواعد الإجرائية التي تحكم المنازعات الجمركية، و منه نجد ان هذه الدراسة لم تختلف كثيرا عن دراستنا الا فيما يتعلق بترتيب و تقسيم الموضوع، و كذا تناولنا لهذا الموضوع بالتعديلات الجديدة.

الدراسة الثانية: تتمثل في مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص فرع قانون جنائي، للطالبة معلم امينة، و التي جاءت تحت عنوان صرامة القانون الجزائي الجمركي، و ذلك سنة 2015/2014 في جامعة سعيد حمدين بالجزائر، حيث تم معالجة هذا الموضوع بتقسيمه الى فصلين، اذ تناولت في الفصل الأول صرامة القواعد الموضوعية، و في الفصل الثاني صرامة القواعد الإجرائية، و تختلف هاته الدراسة على دراستنا في انها لم تبرز أوجه الاختلاف بين قواعد قانون الجمارك و القانون الجزائي العام، و هذا ما تم تناوله في دراستنا هذه.

صعوبات البحث:

واجهتنا في مسار دراستنا لهذا الموضوع، العديد من الصعوبات، بداية لقلة المراجع المتخصصة، و جائحة فيروس كورونا و الوضع الصحي الذي تعيشه البلاد حاليا، الذي أدى الى غلق أبواب الجامعات على مستوى الوطن، و هو الامر الذي اثر علينا من اجل التنقل الى الجامعات الأخرى للبحث عن المراجع.

خطة البحث:

و بناء على ما سبق و للإجابة على الإشكالية المطروحة، و تحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة ارتأينا تقسيم هذه الأخيرة الى فصلين رئيسيين، و الذي من خلالهما قمنا بتوزيع الأفكار المرتبطة بهذا الموضوع عليهما، حيث خصص الفصل الأول لدراسة القواعد الاستثنائية الموضوعية للجريمة الجمركية و ذلك من خلال تحديد اطار الجريمة الجمركية كمبحث اول، وكذا تحديد المسؤولية الناتجة عنها كمبحث ثاني، اما الفصل الثاني فقد تم تناول القواعد الاستثنائية الإجرائية للجريمة الجمركية، حيث تضمن معاينة الجرائم الجمركية كمبحث اول، و قمع الجريمة كمبحث ثاني.

الفصل الأول:

القواعد الاستثنائية الموضوعية للجريمة الجمركية

- ✓ المبحث الأول : تحديد الجريمة الجمركية
- ✓ المبحث الثاني : تحديد المسؤولية

الفصل الأول: القواعد الاستثنائية الموضوعية للجريمة الجمركية

تتميز الجريمة الجمركية بخصوصية بارزة أدت بالمشرع إلى سن تشريع خاص بها ينفرد عن التشريع العام، حيث نلتمس هذه الخصوصية من خلال القواعد التي تحكم نظام التجريم من حيث أركانه و أصنافه، بالإضافة إلى القواعد غير المألوفة في القانون الجزائي العام و التي تتعلق بقيام المسؤولية الجزائية واسنادها الى من له صفة بارتكاب السلوك المجرم أو بالأحرى المخالفات الجمركية و هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين و هما كالآني:

- ❖ المبحث الأول: تحديد الجريمة الجمركية
- ❖ المبحث الثاني: تحديد المسؤولية

المبحث الأول: تحديد الجريمة الجمركية

تعتبر قواعد التجريم من اهم القواعد الموضوعية التي تحدد لنا معالم الجريمة، و باعتبار الجريمة الجمركية كغيرها من جرائم القانون العام من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية، أي خضوعها لمجموعة من القواعد التي تبرز نظامها القانوني، و بالتالي فلتحديد و معرفة هذا النظام وجب علينا التطرق إلى مفهومها و الذي من خلاله سنتطرق الى مقصدها أو مدلولها مع تبيان أصنافها و هو ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا على النحو الآتي:

- ❖ المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية
- ❖ المطلب الثاني: أنواع الجريمة الجمركية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

قبل التطرق إلى مفهوم الجريمة الجمركية لابد من وضع تعريف الجريمة في حذ ذاتها، و بالرجوع إلى التشريعات الوطنية نجد أنها لم تضع تعريفا لها، و إنما اقتصرت على بيان أركانها، تاركة أمر تعريفها للفقه. و نظرا لشساعة نطاق الجريمة سنحاول التطرق إلى تعريف الجريمة الجمركية و بيان أركانها:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

للجريمة الجمركية عدة تعريفات منها التعريف الفقهي و التعريف القانوني و هو ما سنتعرض إليه كما يلي:

أولا: التعريف الفقهي

لقد أعطى الفقه تعريفا متفق عليه للجريمة بصفة عامة، وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناعا عنه يأتيه الشخص عن قصد أو إهمال، يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن[1].

كما أن الجريمة الجمركية بدورها لا تخرج عن هذا التعريف فهي عبارة عن كل فعل يتعارض مع احكام نصوص التنظيم و التشريع الجمركيين التي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تنفيذها[2].

---

1 بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية –تخصص قانون جنائي–، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر–، باتنة، 2013/2012، ص 6.

2 القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة مولود معمري–، تيزي وزو، 2018، ص 11.

يمكن أيضا أن نعرفها على انها عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات و اللوائح الجمركية و يقدر الشارع من أجله عقوبة[1].

ثانيا: التعريف القانوني

حسب نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك، تعرف الجريمة الجمركية على النحو الآتي: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها"[2].

و الملاحظ من خلال هذا التعريف التشريعي، أن قانون الجمارك جاء ليحدد نطاق تطبيق هذا الأخير من حيث الموضوع، حيث يمتد اختصاص ادارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، بشرط أن ينص هذا القانون على قمع هذه الجرائم و المخالفات[3]، كما يفهم من هذا النص فلكي تقوم الجريمة الجمركية لابد أن يكون منصوصا عليها ضمن قانون الجمارك[4].

كما نلاحظ أنه لم يذكر مصطلح الجريمة و استبدلها بالمخالفات و هو نفس المصطلح الذي استعمله في نص المادة 318 ق.ج أثناء تقسيم الجرائم الجمركية[5]. و الذي كان من الأجدر أن يطلق عليها مصطلح الجريمة بدلا عن المخالفات و ذلك لسببين أولهما لغوي لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي(infraction)، و ثانيهما منهجي لكون الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنايات و جنح و مخالفات، و من ثم حتى نميز بين هذه و تلك[6].

---

1 بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد–، تلمسان، 2010/2009، ص 14.

2 المادة 240 مكرر، القانون رقم 98–10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79–07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61 الصادر بتاريخ 23 غشت 1998.

3 بليل سميرة، المرجع السابق، ص 8.

4 القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 12.

5 بليل سميرة، المرجع السابق، ص 8.

6 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية –تصنيف الجرائم و معاينتها. المتابعة الجزائية–، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 9.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية تتفق مع الجريمة في القانون العام من حيث الأركان بصفة عامة إلا أنها تختلف عنها في مضمونهم لما يتميزون به من طابع خاص و هو ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

أولا: الركن الشرعي

يرتكز هذا الركن على مبدأ "لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمر بغير قانون" و هذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات، و هو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية الموضوعية[1].

تطبيقا لهذا المبدأ فلا يتصور أن تكون هناك جريمة جمركية ما لم يوجد نص قانوني أو تنظيمي خاص تتولى إدارة الجمارك تطبيقه[2]، حيث يفرض هذا النص الامتناع أو الالتزام المنتهك و يقرر عقوبة على ذلك، و إذا كان دور النيابة العامة في الجريمة الجمركية إثبات الركن الشرعي و منح التكييف القانوني للقضية فإن هذا الأخير غير ملزم للقاضي و لا يتقيد به بل يبقى حرا في إعادة تكييفه للوقائع[3].

و باعتبار الركن الشرعي للجرائم الجمركية هو نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل المجرم و الذي يضفي صفة عدم المشروعية، فإنه على العموم لا يثير اشكالا كونه يخضع للمبادئ العامة لا سيما عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[4].

و طالما ان تطبيق مبدا الشرعية الموضوعية يعني لا جريمة و لا عقوبة الا بنص القانون فان النص القانوني هنا اخذ بمفهومه الواسع، أي ان نص التجريم و العقاب يكون صادرا على السلطة المختصة بالتشريع أصلا و هي السلطة التشريعية او التنفيذية في الحدود المخولة لها وفقا للدستور والقانون وهي القاعدة المعمول بها في القانون الجزائي العام[5].

---

1 المادة 01 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج ج العدد 07 الصادرة في 23 جويلية 2015.

2 مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة أبو بكر بلقايد–، تلمسان، 2012/2011، ص 27.

3 سعادنة العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة محمد لخضر–، باتنة، 2006، ص 7-8.

4 مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 28.

5 القبي حفيظة، المرجع السابق، ص ص14،15.

و بالرجوع إلى التشريع الجمركي نجده قد خرج عن القواعد الأصولية، لتركه للهيئة التنفيذية مجالا واسعا في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية[1]، و يعرف هذا الأمر بالتفويض التشريعي و إذا كان لهذا الأخير ما يبرره في الميدان الجمركي كونه مجالا يتطلب دراية فنية و تقنية الا ان ذلك لا يجب ان يكون على اطلاقه و لا بد من فرض نوع من الرقابة على الاعمال التي تقوم بها الهيئة التنفيذية في اطار التقويض[2].

ثانيا: الركن المادي

تمر الجريمة قبل اقترافها من الجاني بمراحل، فتتكون كفكرة نفسية ثم تتبلور لتظهر الى العالم الخارجي في شكل سلوك اجرامي الذي يخرج بالجريمة من عالم الباطن في النفس الى عالم الواقع و الذي يعرف بالركن المادي[3].و يعرف هذا الأخير على أنه القيام بفعل أو الامتناع عنه، و الذي عن طريقه تكتشف الجريمة "تحقق نتيجة"، فلولا وجود الركن المادي لما وجدت الجريمة[4]. و بالتالي فلقيام الجريمة الجمركية لابد ان يكون هناك ركن مادي يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي، ويتكون هذا الأخير من سلوك مادي، محل الجريمة، نطاق الجريمة او العنصر المكاني[5].

1. السلوك الإجرامي:

أ- النشاط الإجرامي:

و هو كل نشاط موجه صادر عن ارادة واعية، بقصد احداث تغير في العالم الخارجي "نتيجة" مكونة بذلك ماديات الجريمة، ويأخذ السلوك الاجرامي صورتين وهما[6]: السلوك الإيجابي و هو عبارة سلوك أو نشاط يحظره القانون، و السلوك السلبي هو الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون[7].

---

1 بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 12.

2 معلم أمينة، صرامة القانون الجزائري الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام –فرع قانون جنائي–، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة سعيد حمدين–، الجزائر، 2015/2014، ص 10.

3 بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 138.

4 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام–، النظرية العامة للجريمة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 195.

5 صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة –الجريمة الضريبية و التهريب–، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 95.

6 سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 139.

7 بوزوينة محمد ياسين، خصوصية اركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، د.ت.ن، ص 152.

فيمكن ان ترتكب الجريمة الجمركية عن طريق سلوك مادي إيجابي كاستيراد و تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية م324 ق.ج، أو عن طريق نشاط سلبي مثل السهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية م319 ق.ج[1].

ب- النتيجة:

و يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و التي عن طريقها يتم تحديد نوع الجريمة، ما إذا كانت مادية أي تتطلب تحققها و يطلق عليها جرائم الضرر، أو شكلية تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي و يطلق عليها جرائم الخطر[2]. و بالنظر الى مواد التشريع الجمركي نجد ان الجريمة تنقسم الى جرائم ضرر تارة و جرائم خطر تارة أخرى، حيث تتجسد الأولى من خلال المساس أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة "نتيجة خارجية"، أما بالنسبة لجرائم الخطر فيسعى الجاني من خلالها الى الامتناع عن الوفاء بالالتزام المكلف به "نتيجة حكمية"[3].

ج-العلاقة السببية:

و هي رابطة سببية بين السلوك الاجرامي من ناحية و النتيجة الاجرامية من ناحية اخرى، وذلك بان يثبت ان هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، أي ان ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى الى حدوثها[4]. و عليه فان التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية يترتب عليه افتقار الخزينة العامة مما يستلزم ربط النتيجة المذكورة بفعل المهرب و يثبت ان سلوكه هو الذي جعل المصلحة العامة تتعرض للضرر، أما جرائم الخطر فهي لا ترتب أي نتيجة و بالتالي لا مجال للبحث فيها عن علاقة سببية[5].

2. محل الجريمة:

وهو موضوع الجريمة حيث يتمحور محل الجريمة الجمركية أساسا في البضاعة، و تعرف طبقا للمعنى التجاري على انها ما يشترى من اجل البيع[6]، ولقد عرف المشرع الجزائري البضائع

1 سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 8.

2 سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائي العام، الجزء الأول –الجريمة–، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 149، 151.

3 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 41،42.

4 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام نظرية الجريمة–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 322.

5 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 43.

6 صقر نبيل، مرجع سابق، ص ص 105، 107.

في المادة 05 من قانون الجمارك بأنها: "كل المنتوجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك"[1].

لقد خول للوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد وضع قائمة البضائع محل الجريمة وهي أربعة أنواع تتمثل في البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، البضائع الحساسة، البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، البضائع المحظورة[2].

فبالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و حسب نص المادة 220 ق.ج و التي تنص على "يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك او إدارة الضرائب حسب الحالة تدعى "رخصة تنقل""[3].

وعليه فان البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، هي تلك التي تحتاج لرخصة من السلطات المختصة و المتمثل في إدارة الجمارك او إدارة الضراب بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي من أجل التنقل[4]، الا انه هناك حالات يعفى صاحب البضاعة من حيازة رخصة التنقل ويرجع ذلك حسب نص المادة 03 من القرار 1999/02/23 الى الحالات التالية:

- الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة: وذلك عندما يتم نقل البضاعة داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين او المعيدين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود[5].
- الإعفاء بسبب كمية البضائع: وتختلف هذه الكمية باختلاف طبيعة البضائع المعنية بالإعفاء و نوعيتها و التي يجب ان لا تزيد كميتها عن الكمية المحدودة قانونا.
- الإعفاء بسبب صفة الأشخاص: أي إعفاء نقل صنف من البضائع من رخصة التنقل عندما يقوم بها الرحل على ان تحدد طبيعة تلك البضائع بقرار من الوالي المختص[6].

---

1 المادة 5، قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2018.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 15.

3 المادة 220، ق.رقم 17-04 السابق ذكره.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 52.

5 صقر نبيل، مرجع السابق، ص 118.

6 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 54، 58.

أما بالنسبة للبضائع المحظورة: فقد تم تعريفها بموجب نص المادة 21 ق.ج و التي تنص على "تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي تم منع استيرادها او تصديرها بأي صفة كانت...."[1]، ووفقا لنفس المادة في فقرتها الثانية فانه يمكن تقسيم البضائع المحظورة الى قسمين وهما: البضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير و البضائع الخاضعة للقيود عند الجمركة[2].

واستنادا الى المرسوم رقم 126/22 فقد تم تقسيم البضائع المحظورة الى بضائع محظورة حظرا مطلقا، وهي التي يمنع استيرادها بصفة قطعيا، اما البضائع المحظورة حظرا جزئيا فهي تلك التي أوقف المشرع استيرادها على ترخيص من السلطات المختصة، اما البضائع الخاضعة لقيود الجمركة فهي تلك التي جمركتها عند استيرادها وتصديرها موقوف على تقديم رخصة او شهادة او إتمام إجراءات خاصة[3].

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرفتها المادة 05 في فقرتها ق المعدلة بموجب قانون المالية 2020 على انها "هي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية 60%"[4].

أما فيما يخص البضائع الحساسة فقد اشارت اليها المادة 226 ق.ج، حيث اخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي الى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية عند اول طلب من إدارة الجمارك. و تحدد هذه البضائع بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير التجارة وذلك حسب نص المادة 241 ق.ج[5].

3. نطاق ارتكاب الجريمة "العنصر المكاني"

طبقا للقواعد للعامة و عملا بـ "مبدأ إقليمية النصوص الجنائية"، فانه لتطبيق هذا الأخير وجب ان يتم الإتيان بالسلوك المجرم، سواء من قبل شخص حامل للجنسية الجزائرية او اجنبي، على مستوى اقليم الدولة. و هذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون العقوبات بقولها" يطبق

1 المادة 21، ق.رقم 98-10، سابق الذكر.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 64.

3 بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص 64، 66، 69.

4 المادة 71، ق.رقم 19-14، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر.ج.ج عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2019.

5 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 85.

قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"[1].

و تجدر الإشارة الى ان المشرع قد ربط تحديد مكان ارتكاب الجريمة بمكان تحقق احد العناصر المميزة لأركانها على اقليم الدولة، و هذا ما جاءت به المادة 586 ق.ا.ج بنصها" تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لاحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"[2].

الا انه و بالنظر الى الغاية المرجوة من وراء تجريم الأفعال، نجد ان هذا المبدأ غير كافي لوحده من اجل تحقيق تلك الغاية و التي تتمثل في تحقيق الردع العام و الخاص، مما أدى بالمشرع الي وضع مبدئين مكملين لمبدأ الإقليمية، و هما مبدأ الشخصية و يعني إمكانية تطبيق القانون الجزائري متي كان الجاني جزائري و الجريمة ارتكبت في الخارج، بالإضافة الى مبدأ العينية و الذي يطبق اذا كان مرتكب الجريمة اجنبي و الجريمة قد تمت خارج الإقليم الوطني و يكون الهدف المساس بالأمن و الاقتصاد الوطنيين[3].

و بالرجوع الى التشريع الجمركي و حسب نص المادة 02 في فقرتها الأولى و المادة 01 منه، فإننا نلاحظ انه لا يوجد نص خاص يميز الجرائم الجمركية يتعلق بالمبادئ السالفة الذكر، حيث تعتبر هذه المبادئ من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خالفتها، كما لا يجوز الاجتهاد و القياس في احكامها. و عموما و نظرا الى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجريمة، ولما لها من مساس بالأمن و الاقتصاد الوطنيين، فان سريان النص الجزائي الجمركي يحكمه مبدأين هامين هما مبدأ الإقليمية كأصل عام و مبدأ العينية كمبدأ مكمل له[4].

كما تجدر الإشارة الى ان المشرع قد عمل على تمييز الجريمة الجمركية، و ذلك عن طريق تحديد حيز مكاني لارتكاب هذه الأخيرة، خاصة اذا تعلق الامر بنقل او حيازة أي نوع من أنواع البضائع محل الغش سابقة الذكر ضمن المجال الظرفي مخالفة لأحكام هذا التشريع، و يطلق على هذا الحيز المكاني مصطلح " النطاق الجمركي"[5]، و يتمثل هذا الأخير في الحدود البرية و البحرية للدولة، التي تخضع لرقابة جمركية خاصة من شأنها ان تحول دون تسرب البضائع

1 المادة 03، الامر رقم 66-156، سابق الذكر.

2 المادة 586، الامر رقم 66-155، سابق الذكر.

3 سليمان عبد الله، نرجع سابق، ص 109،111.

4 القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 47،50.

5 القبي حفيظة، نفس المرجع، ص 58.

الى داخل البلاد او خارجها، وقبل ان تؤدي الضرائب الجمركية او خلافا لقواعد الحظر في الاستيراد او التصدير[1].

وبالتالي وحسب المادة 29 ق.ج فان النطاق الجمركي يتكون من منطقة برية وأخرى بحرية، و تتكون هذه الأخيرة من مياه إقليمية تقدر بـ 12 ميلا ابتداءً من الشاطئ، ومياه داخلية تتمثل في المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر. أما المياه المتاخمة للمياه الإقليمية فتقدر بحوالي 12 ميلا من حدود المياه الإقليمية الى عرض البحر[2].

هذا من جهة اما من جهة أخرى فان النطاق الجمركي البري يمتد على مسافة 30 كم اعتبارا من الخط الجمركي الفاصل بين حدود الدولة او بداية الشاطئ، و تسهيلا لقمع الغش يمكن تمديد عمق المنطقة البرية الى 60 كم، كما يمكن تمديد هذه المسافة الى 400 كم في الولايات التالية تندوف، أدرار، تمنراست و اليزي[3].

ثالثا: الركن المعنوي

وفقا للنظرية العامة للجريمة فلاكتمال أي جريمة وقيام المسؤولية الجزائية، لابد ان يكون هناك ركن معنوي، أي لابد ان يصدر السلوك الاجرامي المحدد قانونا من شخص ذو إرادة، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الارادة وهو القصد العام، بينما القصد الخاص هو ان تتجه نية الشخص لإحداث نتيجة معينة[4].

و تطبيقا للقواعد العامة وبإسقاطها على الجريمة الجمركية، نجد انه وللوهلة الأولى ان المشرع الجزائري قد ساير القواعد العامة للتجريم، ولكنه وبالغوص في الاحكام الواردة في صلب موضوع المنظومة الجمركية، وبالرجوع الى نصوصه نجد ان المشرع قد استبعد الركن المعنوي[5]، و هذا ما نصت عليه المادة 281 ق.ج بقولها "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم"[6].

و المقصود بنية المخالفة في هذا النص هي ما يعبر عنها في القواعد العامة بالركن المعنوي، و هو ما يؤدي الى القول بان الجرائم الجمركية هي جرائم مادية لا تتطلب لقيامها توافر الركن

1 سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 10.

2 صقر نبيل، مرجع سابق، ص ص 14،15.

3 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 49.

4 بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 183.

5 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 57.

6 المادة 281، ق.رقم 98-10 سابق الذكر.

المعنوي، أي ان قيام المسؤولية في الجرائم الجمركية تقوم بدون قصد، فيكفي لقيامها وقوع الفعل المادي دون الحاجة الى البحث في توافر النية واثباتها وهذا كأصل عام[1].

أما الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة فهي كثيرة، من بينها التهرب من دفع الرسوم الجمركية، اذ لابد ان يهدف الجاني الى تحقيق قصده الخاص و الا لما تحققت الجريمة، كما انه لا يجوز مسائلة الشريك و المستفيد من الغش الا اذا قام بالفعل او الامتناع المجرم قانونا وثبت لديه القصد لجنائي ثبوتا فعليا[2]، و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 26 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تنص على "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الامر الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة و في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش"[3].

ان ما يمكن قوله بهذا الصدد أن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية يلغي عدة مبادئ اساسية في القانون الجزائي العام كالشك يفسر لصالح المتهم، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته[4].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الجمركية

يعد تعدد الجرائم الجمركية من اهم مميزات هذه الأخيرة، حيث يمكن تصنيفها حسب معيارين، اما استنادا الى طبيعة الجريمة أي موضوعها، او على أساس تكييفها الجزائي، كما هو معمول به في التشريع العام، و هو نفس الاتجاه الذي اتبعه المشرع الجمركي وذلك على العموم، الا انه خالف ما هو متعارف عليه في القواعد العامة في بعض الجوانب و هو ما سنوضحه كما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها

تصنف الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها الى اعمال تهريب، و التي بدورها تنقسم الى تهريب حقيقي، و تهريب حكمي، بالإضافة الى المخالفات التي تضبط بمناسبة الاستيراد و لتصدير عبر المكاتب الجمركية "جرائم مكتبية"، بالإضافة الى مخالفات أخرى.

---

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 58.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 21،24.

3 المادة 26، الامر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، تتعلق بمكافحة التهريب ج.رج.ج، عدد 59 صادرة في 28 أوت 2005 معدل و متمم الامر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج.ر.ج.ج العدد 30 صادر في 30 جويلية 2006.

4 مانع سلمى، (خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد الأول، د.ت.ن، ص 111.

أولا: جرائم التهريب

و يقصد بالتهريب فقها كل استيراد او تصدير لبضائع خارج مكاتب الجمارك، و مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالحيازة، او نقل بضائع داخل الإقليم الجمركي[1]. أما قانونا فقد تم تعريفه وفقا للمادة 324 ق.ج كما يلي: "يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق احكاكم المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في المادة او خرق المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون"[2]

و ما يلاحظ على التعريف الذي قدمه المشرع انه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية اللازمة، بل جاء ناقصا. كما يتبين من خلال هذا النص ان التهريب يأخذ عدة صور يمكن تقسيمها الى نوعين وهما[3]:

1. التهريب الحقيقي:

يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة الى البلاد، تستحق عليها ضريبة جمركية، او بإخراجها بطريقة غير مشروعة، و دون أداء هذه الضريبة، او باستيراد او تصدير بضاعة يجرم القانون استيرادها او تصديرها[4]. ومنه فالأفعال التي نجد فيها تجسيد حي للجريمة المادية هي الاستيراد والتصدير للبضائع دون المرور بها على المراقبة الجمركية، كون ان إدارة الجمارك هي المخولة قانونا بمراقبة حركة البضائع من و الى الإقليم الوطني[5].

2. التهريب الحكمي:

ويقصد به تجريم المشرع لمجموعة من الاعمال التي لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير انه اعتبرها

---

1 مموني الطاهر، بولعراس الناصر، التهريب في التشريع الجمركي، مجلة المحكمة العليا، الغش الضريبي و التهريب الجمركي، عدد خاص، 2009، ص 193.

2 المادة 324، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

3 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 14.

4 صقر نبيل، مرجع سابق، ص 74.

5 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 33.

كذلك بحكم القانون، لان هناك الكثير من اعمال التهريب يمكن ان تفلت من العقاب، اذا لم يتم ضبطها في الوقت المناسب، نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود. و بالعودة الى نص المادة 324 ق.ج يمكن تصنيف هذه الاعمال إلى[1]:

أ- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: و هي ثلاثة انواع :

- نقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 ق.ج.
- نقل البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي و حيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و 25 ق.ج.
- حيازة مخزن او وسيلة مخالفة لأحكام المادة 11 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

ب- عمل التهريب ذات الصلة بالإقليم:

إذ ان هذا النوع من الاعمال يتعلق بالبضاعة الحساسة القابلة للتهريب، حيث اعتبر المشرع تنقل هذا الصنف من البضائع عبر الإقليم الجمركي وحيازتها لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة لوضعها القانوني تهريبا.

ج- أعمال تهريب الأخرى:

وتتعلق بمخالفة عدم تقديم البضائع لدى إدارة الجمارك والتي تتمثل في:

-عدم احضار البضائع امام الجمارك عند الاستيراد و التصدير.

-شحن وتفريغ البضائع غشا.

-الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[3].

ثانيا: جرائم الاستيراد والتصدير "الجرائم المكتبية"

تختلف هذه الجرائم عن أفعال التهريب كونها تكتشف اثناء المراقبة الجمركية، ففيها لا يقوم المتهم بالفرار من الرقابة الجمركية، غير انه يحاول التملص من الحقوق والرسوم الجمركية او من الحظر المطلق او الجزئي، وذلك من خلال الاستيراد او التصدير بدون تصريح، او تصريح مزور، او

1 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 50.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 47.

3 بليل سميرة، مرجع سابق، ص ص33،34.

أي مخالفة أخرى، تضبط اثناء عملية الفحص و المراقبة، يسعى من خلالها الفاعل الى مغالطة المصالح الجمركية قصد التغاضي عن تدابير الحظر او عرقلة مسار الرقابة الجمركية[1].

تتحقق صورة الاستيراد و التصدير بدون تصريح عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك، و التصريح هو عبارة عن وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح من خلالها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية[2]، كما يعد من بين الجرائم الجمركية المكتبية كل فعل من شأنه ان يؤدي الى حصول الشخص بطريق الغش على امتياز او حق او اعفاء متعلق بالتصدير او الاستيراد[3].

ومن خلال نص المادتين 325 و 325 مكرر ق.ج نجد ان المشرع اوجد مجموعة من الأفعال وهي صور لفعل عدم التصريح أو التصريح المزور بالبضائع ومن بينها[4]:

- عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك
- اكتشاف البضائع المحظورة على متن السفن او المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.
- الحصول على المستندات المطلوبة لجمركة أي بضاعة او محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الاختام العمومية او عن طريق صريحات مزيفة او بكل طريقة تدليسية أخرى[5].
- يقع التزام التصريح بالبضاعة على مالكها الذي يقوم بالتصريح بنفسه، او بواسطة وكلاء معتمدين لدى الجمارك. كما ترخص المادة 198 ق.ج في فقرتها الأولى انه يمكن التصريح بالبضائع شفويا اذا كانت هذه البضائع لا تكتسي صبغة تجارية[6].

أما صورة الاستيراد او التصدير عن طريق تصريح مزور فتتحقق عند:

- مرور البضائع بمصالح الجمارك للرقابة وتقديم تصريح مزور من حيث نوع او قيمة او منشئ البضاعة.

---

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 36.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 100،101.

3 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص37.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 104.

5 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 37.

6 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 104.

- تعيين المرسل اليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير مزورة.
- بيع و شراء و ترقيم وسائل النقل ذات الأصل الأجنبي في الجزائر دون القيام المسبق بالإجراءات اللازمة.
- كما يعتبر تحويل البضائع عن مقصدها من الجرائم المكتبية[1].

ثالثا: المخالفات الأخرى

الى جانب اعمال التهريب و المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية اثناء عمليات الفحص و المراقبة نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى[2].

حيث انه بمجرد السهو او عدم الصحة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية. كما يعد هذا الفعل من قبيل الجرائم الجمركية، ويعتبر مرتكبا لفعل مادي يشكل جريمة جمركية:

- كل شخص لم يلتزم باتباع المسلك المحدد لمرور البضاعة.
- التأخر في تقديم البضائع، او ادلى بتصريحات كاذبة بشأنها دون استعمال وسائل احتيالية او تزوير[3].

الفرع الثاني: الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي

ان التقسيم القانوني العام للجرائم قائم على معيار جسامة الجريمة وخطورتها وهي ثلاث أنواع الجنايات و الجنح و المخالفات و هو ما نصت عليه المادة 27 ق.ع. و بالرجوع الى احكام التشريع الجمركي الحالي نجد ان الجرائم الجمركية تأخذ ثلاث اوصاف جزائية المخالفة و الجنحة و الجناية حيث وزع المشرع اعمال التهريب بين الجنح و الجنايات ووزع باقي الجرائم بين مختلف الاوصاف الجزائية.

أولا: توزيع الجرائم الجمركية عدا اعمال التهريب

تنص المادة 318ق.ج على ما يلي: "تنقسم الجرائم الجمركية الى درجات من المخالفات و الجنح..." ومنه فان الجرائم الجمركية تنقسم الى[4]:

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص37،38.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 120.

3 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 38.

4 المادة 318، ق.رقم

1. المخالفات:

وتنقسم الى مخالفات متعلقة بالبضائع غير المحظورة و غير الخاضعة لرسم مرتفع و تضم مخالفات من الدرجة الأولى والثانية اما اذا كانت من البضائع المحظورة و الخاضعة لرسم مرتفع فان المخالفة تكون من الدرجة الثالثة.

أ- المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة و غير الخاضعة لرسم مرتفع

- مخالفات الدرجة الأولى: وهو ما نصت عليه المادة 319 بقولها: "تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب على هذه المخالفة بصرامة أكبر"[1].

كما ذكرت هذه المادة مخالفات أخرى وهي على سبيل المثال لا الحصر من بينها:

- كل سهو او عدم دقة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- كل تصريح مزور في التعيين المرسل اليه الحقيقي او المرسل الحقيقي.
- تأخير تنفيذ التزام مكتتب اقل من 03 أشهر.
- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و 61 و 63 و 229.[2]
- و تتحول هذه المخالفة الى مخالفة من الدرجة الثالثة، اذا ارتكبت بواسطة وثائق مزورة. و كما تتحول الى جنحة وتصبح بمثابة استيراد بتصريح مزور اذا تعلقت ببضاعة محظورة او خاضعة لرسم مرتفع[3].
- مخالفات الدرجة الثانية: وفقا لنص المادة 320 من ق.ج "تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة للأحكام والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم و التغاضي عنها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر و تخضع على الخصوص الى احكام هذه المادة المخالفات الاتية:

✓ عدم الوفاء بالالتزامات المكتبية كليا او جزئيا من فعل تدليسي.

✓ كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع او القيمة او المنشأ ..."[4]

1 المادة 319، ق.رقم 04/17، سابق الذكر.

2 المادة 319، نفس القانون.

3 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 38.

4 المادة 320، ق.رقم 04/17، سابق الذكر.

ب- المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع

وردت هذه المخالفات وهي من الدرجة الثالثة في المادة 321 من القانون الجمركي و يتعلق الامر بالمخالفات التي يكون محلها اما بضاعة محظورة او خاضعة لرسم مرتفع[1].

ولقد استثنت نفس المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع المحظورة حسب المادة 1/21 وهذه المخالفات تتمثل في:

- تقديم رزم او طرود مغلقة كواحد في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجرة من أي طابع تجاري
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين[2].

2. الجنح:

اثر تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 أصبح وصف الجنحة حكرا على المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة او خاضعة لرسم مرتفع و التي تضبط في المكاتب او المراكز الجمركية اثناء عمليات الفحص و المراقبة و هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 325 و 325 مكرر ق.ج[3].

ان التمييز بين الجنح و المخالفات الجمركية ليس بالضبط كالذي نعرفه في القانون العام، بحيث يكون التمييز مماثلا فقط فيما يتعلق بالعقوبة المقررة التي تتحدد على أساسها طبيعة الجريمة، لكن مع بقاء كيفيات التطبيق للمبدأ مختلفة، لاسيما فيما يتعلق بالمخالفات، التي يعاقب عليها القانون العام بالحبس من 01 يوم الى شهرين و غرامة من 2000 الى 20000 دج، في حين نجد ان قانون الجمارك يعاقب على المخالفة بعقوبة جنائية دون عقوبة الحبس[4].

ثانيا: توزيع اعمال تهريب بين الجنح و الجنايات

من خلال احكام الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجد ان المشرع قد ميز بين أفعال التهريب البسيطة وافعال التهريب الخطيرة، الامر الذي انعكس على تصنيف الجرائم الجمركية حيث أصبحت تنقسم الى جنح وجنايات وهو ما سنوضحه كالآتي[5]:

---

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 144.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 39.

3 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 144،155.

4 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 40.

5 سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 11.

1. الجنح:

في ظل القانون الجديد يمكن تقسيم جنحة التهريب كالآتي:

أ- جنحة التهريب البسيطة: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 1/10 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، و هو التهريب المجرد من أي ظرف من ظروف التجديد، وهو الذي يقترفه شخص واحد دون وسائل، ويقع على البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد او أي عنف[1].

ب- جنحة التهريب المشددة: وهو ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها الثانية و الثالثة من الامر 06/05 المتلق بمكافحة التهريب و كذلك المواد من 11 الى 13، حيث شدد من العقوبة سواء حافظت الجريمة على وصفها الأصلي كجريمة او تغير ذلك الوصف الى وصف اشد في العقوبة، و تتمثل ظروف التشديد فيما[2]: اذا اقترن التهريب بظرف التعدد او اذا اخفيت البضاعة عن المراقبة، او في حالة حمل سلاح ناري، او اذا استعملت احدى وسائل النقل، او عند حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب[3].

2. الجنايات:

لقد اضفى الامر رقم 06/05 وصف الجناية على بعض الأفعال و يتعلق الامر بجرائم التهريب فقط، و هو ما اخذ به المشرع الفرنسي قبل التخلي عن هذا الامر بموجب المادة 37 قانون 21 أفريل 1828[4]. و الملاحظ من خلال هذا الامر و في ظل التشريع الحالي ان المشرع لم يعتبر كل أفعال التهريب من الجنايات و انما اقتصر على بعض الصور منها و هي تلك التي يكون محل اجرامها أسلحة "المادة 14" من نفس الامر، او تكون على درجة من الخطورة تهدد الامن و الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية و هذا حسب المادة 15 من الامر سابق الذكر[5].

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 134.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 46.

3 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 141.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 146.

5 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 159،160.

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية

لقد تضمن قانون الجمارك على جملة من القواعد الاستثنائية و المتميزة عن القواعد العامة، فيما يخص المسؤولية المترتبة عن مخالفة قواعد التشريع و التنظيم الجمركيين، سواءً كانت جزائية أو مدنية و هو ما سنتعرض اليه من خلال ابراز هذه القواعد بالنسبة لكلا المسؤوليتين على حد سواء، وفقا لقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

- ❖ المطلب الأول: المسؤولية الجزائية
- ❖ المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية على انها قدرة ومسؤولية الشخص على تحمل تبعية افعاله و هي مسؤولية شخصية حيث لا يسال عن الفعل المجرم الا من ارتكبه او ساهم مساهمة مباشرة في ذلك. و بالرجوع الى التشريع الجمركي نجده قد خالف القواعد العامة حيث اعتبر كل شخص ساهم في الجريمة او حائز لبضاعة محل الغش مسؤولا جزائيا اما هذا التشريع و هو ما سنتطرق اليه على النحو التالي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية بحكم المساهمة

تقوم هذه المسؤولية على أساس المشاركة في السلوك الاجرامي، سواءً بطريقة مباشرة، او غير مباشرة. و هي مسؤولية كاملة أي تترتب عليها مساءلة جزائية و أخرى جبائية، يتحملها كل من الفاعل و الشريك و المستفيد من الغش.

أولا: الفاعل

تعرفه المادة 41 ق.ع بأنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي"[1]. و عليه فالفاعل هو كل شخص يرتكب فعلا مجرما فتتحقق لديه عناصر الجريمة المادية و المعنوية على السواء، ويمكن ان يكون فاعلا ماديا أي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او فاعلا معنويا حرض على ارتكابها[2].

1 المادة 41، الأمر رقم 66-155، سابق الذكر.

2 سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص ص 197،198.

و بالعودة الى التشريع الجمركي نجده انه قد توسع في مفهوم الفاعل اذ لم يقتصر على الفاعل المادي و المعنوي فقط، بل امتد ليشمل أشخاصا اخرين و هم الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل. و تجدر الإشارة الى ان المشرع وفقا للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب انه حمل المحرض مسؤولية اكبر من المسؤولية الجزائية للفاعل المادي و ذلك من خلال عدم استفادته من ظروف التخفيف[1].و هذا ما نصت عليه المادة 22 بقولها "لا يستفيد الشخص المدان لارتكاب احد الأفعال المجرمة في هذا الامر من ظروف التخفيف المنصوص عيلها في المادة 53 من قانون العقوبات اذى كان محرضا على ارتكاب الجريمة..."[2]. كما ان الفاعل يمكن ان يرتكب الفعل الاجرامي كاملا و قد يكون شرع في السلوك ثم عدل عنه، و بالتالي فهل يميز المشرع الجمركي بين الجريمة التامة و المحاولة[3].

بالنظر الى التشريع الجمركي نجد ان المشرع لم يخالف القواعد العامة للشروع المقررة في المادتين 30 و 31 ق.ع. حيث نص في المادة 318 مكرر ق.ج على ان المحاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها. اما الشروع في المخالفات الجمركية قد اخذ بالقواعد العامة مادام انه لم يورد في شانه نص خاص، اما فيما يخص المحاولة في الجنايات فإنها تخضع للقواعد العامة دون الحاجة للتنصيص عليها[4].

و بالتمعن في نصوص قانون الجمارك، نجد ان هناك حالات تعتبر قرينة على محاولة التهريب، بالرغم من انها لا تعد سوى اعمال تحضيرية، لابد من اكتمالها لكي تصل الى درجة الشروع، مثل نقل و حيازة البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون ان تكون مصحوبة بمستندات قانونية، فهذه الاعمال تعتبر وفقا للتشريع الجمركي جنحة، و بالتالي فبمجرد حيازة هذه البضائع او نقلها يعد شروعا[5].

ثانيا الشريك والمستفيد من الغش

1. الشريك:

لقد عرفته المادة 42 قانون العقوبات على انه "من لم يشترك اشتراك مباشر في ارتكاب الجريمة

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 409.

2 المادة 22، الأمر رقم 05-06، سابق الذكر.

3 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 409.

4 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 190.

5 معلم أمينة، مرجع سابق، ص 53.

ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك[1]". ومنه فالشريك هو كل شخص ساهم مساهمه غير مباشر في ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، حيث يشترط ان يكون الفعل الذي قام به من شانه ان يساعد ويسهل للفاعل ارتكاب الاعمال التحضيرية للجريمة[2].

وبالرجوع الى المادة 309 مكرر من القانون 17-04 والتي تنص على "الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات مسؤولون عن الجرائم الجمركية ويخضعون الى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الاصليين[3]". نستنتج بان المشرع الجمركي عاد الى تطبيق نظام الاشتراك المزدوج، فقد احال بخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية الى القواعد العامة، وهو الامر الذي يفيد وجوب توفر القصد لدى الشريك في الجريمة الجمركية، و هو الذي من شأنه ادخال نوع من التناقض في بنية القانون الجمركي بصفة عامة، فمن المعلوم ان احد المبادئ الاساسية التي يكرسها هذا القانون تتمثل في استبعاد حسن نية المتهم، الا ما استثني من الحالات صراحة، و الذي اذا تم تطبقه سيخلص المتهمين من العقاب[4].

2. المستفيد من الغش:

و هو ما نص عليه المشرع الجمركي من خلال المادة 310 من ق.ج بقوله "يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيد من الغش الاشخاص الذي شاركوا باي صفة كانت في جنحة جمركية او تهريب و الذين يستفيدون مباشرة او غير مباشرة من هذا الغش ..."[5].

من خلال هذا النص نجد ان المشرع قد اقر نوعا جديدا من المسؤولية، ظاهره يندرج ضمن المسؤولية الجزائية للشريك، لكن بالغوص في النص يكتشف ان باطن هذه المسؤولية اوسع من مفهوم الشريك، حيث لم يشترط المشرع شروط محددة للمستفيد من الغش، اذ يستوي المشارك عن قصد او من غير قصد كما ان المشاركة لا تقتصر على تنفيذ الجريمة فقط، بل تمتد لتشمل افعالا لاحقة على التنفيذ، اما من زاوية اخرى فقد حصر مسؤولية المستفيد من الغش في نوع

1 المادة 42، الأمر 66-152، سابق الذكر.

2 سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 213.

3 المادة 309، مكرر، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

4 القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 175-176.

5 المادة 310 ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

محدد من الجرائم وهي الجنح الجمركية و التهريب[1].

و قد تم تحديد الاشخاص الذين هم في نظر المشرع الجمركي مستفيدين من الغش، وهم الأشخاص الذين لهم مصلحة مباشرة من الغش، حيث يظهر ذلك من خلال صفتهم او وظيفتهم[2].

و هولاء الأشخاص حسب الفقرة 02 من المادة 310 ق.ج هم: مالكوا بضائع الغش، مقدم الاموال المستعملة لارتكاب الغش، و الاشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب[3].

كما اشار المشرع الى الاستفادة المباشرة و الحكمية من هذا الغش، واكتفى بإثبات تجاوز كمية البضائع محل الغش استهلاكهم العائلي، دون اثبات القصد في حقهم، او اثبات الجريمة الرئيسية "جنحة"، كما قام بتمديد سلطات اعوان الجمارك خارج نطاق الرقابة الجمركية للإمكان من ملاحقة الاشخاص الذين استطاعوا تجاوز حدود النطاق الجمركي[4]. و هو ما نصت عليه المادة 312 ق.ج بقولها "ان الاشخاص الذين اشتروا او حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون الى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة[5].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة او ممارسة نشاط مهني

وهي مسؤولية ناقصة لا تنجم عنها الا الجزاءات الجبائية و في حالات استثنائية عقوبات جزائية حيث يتحملها كل من:

أولا: المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية

نصت المادة 303 ق.ج بقولها "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش"[6].

ومن خلال هذه المادة يعتبر مسؤولا مسؤولية جزائية، و بصفة شخصية كل شخص يحوز بضائع محل غش، حتى ولو كانت حيازته عرضية مجرة من اي قصد او نية اجرامية، و حتى دون علمه بان البضائع التي يحوزها هي بضاعة محل غش. و يعتبر الحائز في نفس مرتبة الفاعل الأصلي

1 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 110.

2 القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 177.

3 المادة 310 ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

4 القبي حفيظة، مرجع سابق، ص ص 174،178.

5 المادة 312ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

6 المادة 303، نفس القانون.

في ظل افتراض الركن المعنوي و قيام الركن المادي بالحيازة[1].

و المقصود بالحيازة هنا هي الحيازة العرضية لا الحيازة بمعناها الحقيقي التي تقوم على السيطرة المادية على الشيء مع نية الظهور كمالك الشيء او صاحب الحق. وبالتالي فالحائز وفقا للتشريع الجمركي مفهومه اكبر من الحائز في التشريع المدني، حيث يتسع مدلوله ليشمل كل من وصلت الى يده البضاعة سواء كان مالكا لها او ناقلا او حتى مجرد حارس عليها[2]. كما يشترط لقيام الحيازة المعاقب عليها في قانون الجمارك، ان يكون الايداع في اماكن ذات ملكية خاصة، و منه فلا تقوم الحيازة في الاماكن العمومية[3].

ثانيا: الاشخاص المسؤولين بحكم ممارسة نشاط مهني

يقرر التشريع الجمركي لمجموعة من الاشخاص مسؤولية جزائية سواء كان ذلك عن فعلهم الشخصي او عن فعل مستخدميهم او عن فعل اشخاص آخرين تربطهم بهم علاقات عمل، و يمكن التمييز بين هؤلاء الاشخاص بحسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية[4].

1. الاشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم

أ- ربابنة السفن و قادة المراكب

إذ نصت المادة 304 ق.ج على مسؤوليتهم و اعتبرت أن "... ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، و قادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع اشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط بالتصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية"[5].

من خلال هذا النص نجد ان ربان السفينة مهما كانت حمولتها او قائد المركبة الجوية مسؤولا عن اي مخالفة جمركية ترتكب على متن السفينة او المركبة الجوية، و تتمثل هذه المخالفة في جميع اشكال السهو و البيانات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات او الوثائق المقدمة، كما تعفى ادارة الجمارك من اثبات علاقة الجريمة بربان السفينة او قائد المركبة الجوية لأنها

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 194،195.

2 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 106.

3 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 422.

4 بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص 426.

5 المادة 304، ق.رقم 98-10، سابق الذكر.

مفترضة[1]، كما يعفى ربان السفينة وقائد المركبة الجوية من كل مسؤولية حسب نص المادة 305 ق.ج اذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي، و كذلك حالة ما اذا كانت الخسائر كبيرة التي اثبتت و قيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل ادارة جزائية مختصة. و عليه فانه يجب ان تقيد هذه الخسائر، و بانها السبب في تغيير الاتجاه في يومية السفينة قبل ان تخضع لمراقبة مصالح ادارة الجمارك[2].

ب- الوكلاء لدى الجمارك

و يقصد بهم الاشخاص المؤهلين قانونا لممارسة اتمام الشكليات الجمركية، وخاصة المتعلقة بتصريح مفصل للبضائع لصالح الغير. وقد اعتبر المشرع الجمركي اعمالهم مهنة يشترط لممارستها الحصول على اعتماد من المدير العام للجمارك، فاذا حصلوا عليه تبدأ التزاماتهم التي متى خرجوا عنها تحملوا مسؤولية جزائية موسعة، لأنها لا تقوم عن فعلهم الشخصي فقط بل حتى عن فعل الغير[3].

و طبقا لما تم ذكره فقد نصت عليه المادة 307 ق.ج بقولها "يكون الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها او يقوم بها مستخدمون لدى الجمارك في اطار الوكالة التي منحت لهم"[4]. و بالرجوع الى المادة 78 من قانون الجمارك نجد ان المشرع يجيز لأصحاب البضائع المستوردة او المعدة للتصدير، ان يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم، او بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، و بصفة استثنائية للناقل ان يقوم بإجراءات الجمركة و ذلك في حالة غياب مالك المركبة، او في حالة عدم وجود اي وكيل لدى الجمارك على مستوى المكاتب الجمركية الحدودية، و على هذا الاساس يحمل قانون الجمارك الموقع على التصريح الجمركي مسؤولية المخالفة التي تضبط فيه "مادة 306 ق.ج[5]"

2. الاشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم العرضي

أ- المتعهدون:

1 معلم أمينة، مرجع سابق، ص 60.

2 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 198.

3 القبي حفيظة، مرجع سابق، ص ص 142،143.

4 المادة 307، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

5 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 426.

و يقصد به الشخص الذي يتعهد باسمه لضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له، او المستفيد من نظام من الانظمة الاقتصادية الجمركية، المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من القانون الجمركي و ما يليها. و يتمثل التعهد في سند الاعفاء بكفالة "م 117 ق.ج"، او ان يكتب تعهدا عاما مرفقا بإحدى الوثائق المذكورة في المادة119 من نفس القانون، وذلك من اجل حماية مصالح الخزينة العمومية، المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق و الرسوم و تحصيل الغرامات المحتملة جراء عدم احترام الالتزامات المكتبية[1].

تتمثل هذه النظم الاقتصادية في العبور و المستودع الجمركي، و القبول المؤقت، و اعادة التموين بالإعفاء، المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، التصدير المؤقت، وهي نظم تمكن من تخزين البضائع و تحويلها و تنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق و الرسوم و كذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها[2].

ب- المصرحون لدى الجمارك

ويقصد بالمصرح طبقا للفقرة "ح" من المادة 05 ق.ج بأنه "الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة او الذي يعد التصريح باسمه"[3]. و الملاحظ من خلال هذا النص ان المشرع لم يحدد بدقة من هم الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم مصرحين لدى الجمارك، وحصرهم في الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعده بنفسه، بعكس مضمون البند ذاته قبل التعديل اين حدد هؤلاء الاشخاص في الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي و الذي قد يكون مالك البضاعة او الوكيل لدى الجمارك او ناقل البضاعة[4].

حيث كان ق.ج قبل تعديل 1998 و بموجب المادة 77 منه يخير صاحب البضاعة بين ان يقوم بالتصريح عن البضاعة المستوردة او المصدرة بنفسه، او بواسطة غيره، الذي يكون وكيلا معتمدا لدى الجمارك، او اي شخص اخر يتصرف بالنيابة عنه، أو بوكالة منه. و بإلغاء نص هذه المادة سابقة الذكر و تعديل نص المادة 78 و اضافة المادة 78 مكرر حصر المشرع مهمة التصريح بالبضاعة في صاحبها او في الوكيل المعتمد لدى الجمارك[5].

1 بن الطيبي مبارك مرجع سابق، ص 109.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 428.

3 المادة 05، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

4 القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 148.

5 معلم أمينة، مرجع سابق، ص ص 63،62.

الفرع الثالث: أساب سقوط المسؤولية الجزائية

ان قيام المسؤولية في حق الجاني يرتبط في الاساس بصحة قواه العقلية و مدى حرية اختياره، حيث بانعدام احد هذين الاخرين لا تقوم المسؤولية، و هو ما يعرف بموانع المسؤولية، و التي تنقسم في الجريمة الجمركية الى:

أولا: الأسباب العامة

و يقصد بها موانع المسؤولية المنصوص عليها ضمن الأحكام العامة في المواد 47 إلى 51 و يمكن تقسيمها إلى:

1. موانع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية:

تنعدم الاهلية الجنائية في حالات عديدة حيث يتجرد فيها الشخص من القدرة على فهم دلالة افعاله و ادراك تبعاته القانونية و لذلك يقرر المشرع امتناع المسؤولية الجزائية في الحالات التالية[1]:

أ- **الاعفاء بسبب حالة الجنون:**

طبقا لمضمون نص المادة 47 ق.ج فانه لا يسال جزائيا من ارتكب جريمة و هو في حالة جنون اي فاقد القدرة عن التمييز و بالتالي يعفى المجنون من العقوبة و لا تتخذ بشأنه الا تدابير علاجية و تجدر الاشارة الى ان تحديد الحالة العقلية للفاعل مرده الى القاضي الموضوع و ذلك بالاعتماد على الخبرة الطبية او شهادة الشهود[2].

ب- **الاعفاء بسبب صغر السن:**

فلا يسأل جزائيا القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة المادة 1/49، أما اذا تجاوزها و لم يبلغ سن 18 سنة فان الغرامة الجمركية المقضي بها تكون تحت مسؤولية الولي و هذا طبقا لنص المادة 3/49 و المادة 50 و 51 ق.ع[3].

2. موانع المسؤولية بسبب انعدام الاختيار

و يتمثل في حالة الاكراه و هو الضغط الذي تنتفي معه حرية الاختيار لدى الجاني، و يمنع قيام مسؤوليته الجنائية و تسليط العقاب عليه و هو ما نصت عليه المادة 48 ق.ع[4].

1عبد الحكيم فودة، اسباب امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 89.

2 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 112.

3 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 435.

4 القيصر فرج، القانون الجنائي العام، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 120.

ثانيا: الأسباب الخاصة: و تتمثل فيما يلي:

القوة القاهرة:

ويقصد بها العامل الذي يسلب الشخص ارادته فيرغمه على اتيان عمل لم يكن يملك له دفعا، و قد نص ق.ج على القوة القاهرة كسبب لسقوط المسؤولية الجزائية في المادة 56 منه، التي تخص ربابنة السفن و التي تجيز لهم الرسو على موانئ لا يوجد فيها مكاتب جمركية إذا طرأت اسباب قاهرة مبررة قانونا، و المادة 64 من نفس النظام و التي تخص قائدي المراكب الجوية اذ تنص على منع تفريغ البضائع او القائها اثناء الرحلة الا في حالة اسباب قاهرة[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

يشتمل قانون الجمارك على نوعين من المسؤولية المدنية و هي المسؤولية المدنية المؤسسة على احكام القانون المدني و بالضبط الفعل المستحق للتعويض، و المسؤولية المدنية المؤسسة على احكام القانون الجمركي و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية المؤسسة على احكام القانون المدني

وهي مسؤولية قائمة عن عمل الغير حيث تتحقق هذه المسؤولية وتقوم وفقا للقواعد المدنية في هذه الحالة على اساس التقصير و هي نوعان و هما:

أولا: مسؤولية المتبوع عن التابع

و قد ورد هذا النوع المسؤولية في المادة 136 من القانون المدني و التي جاء فيها "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه فاعله لفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تادية وظيفته او بسببها او بمناسبتها". تطبيقا لهذا النص فان صاحب العمل يسال مساءلة مدنية عن الاضرار التي يحدثها العامل اثناء اوقات العمل، او بمناسبة اداء العمل وتثبت مسؤولية صاحب العمل "المتبوع " بتوفر شرطين وهما رابطة التبعية وخطا التابع اثناء تأدية وظيفته او بسببها[2].

و لقد نص المشرع الجمركي صراحة على هذا النوع من المسؤولية في نص المادة 315 من قانون الجمارك، و التي تنص على "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 436.

2 بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 180.

فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف[1]"

ومن خلال هذا النص يتضح بأن المشرع الجمركي قد اعتمد القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع على اعمال تابعيه، و هي القواعد المذكورة سابقا، بما في ذلك الاركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية و هو ما سنبينه كما يلي[2]:

1. رابطة التبعية:

تقوم هذه الرابطة على وجود عقد عمل، حيث يباشر المتبوع "رب العمل" بموجب هذه المادة سلطة الرقابة و التوجيه على تابعه، و يجب ان تكون هذه السلطة متعلقة بعمل يؤديه التابع لحساب المتبوع. و تجدر الاشارة الى انه بانتفاء هذه الرابطة تنتفي المسؤولية وتقوم هذه الاخيرة على اساس اخلال المتبوع بسلطة الرقابة و التوجيه[3].

2. خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته او بسببها

وتتحقق المسؤولية المدنية للمتبوع عن الغش الجمركي الذي ارتكبه تابعه، عندما يرتكب هذا الخطأ بمناسبة تأدية وظيفته او بسببها و اضر بالغير، فأما الخطأ الضار بالغير فلا يثير اي اشكال اذ يرتبط بارتكاب مخالفة جمركية اضرارا بالخزينة العامة. أما بالنسبة لمصطلح "حال تأدية وظيفته او بسببها"، فانه يقصد بها ان يتحقق الفعل الاجرامي سواءً خارج نطاق وظائف التابع او بسببها، حيث يكفي لقيام مسؤولية المتبوع ان تكون ممارسة الوظيفة قد سهلت تنفيذ السلوك الاجرامي[4].

ثانيا: مسؤولية الوالدين عن اعمل أولادهم القاصرين المقيمين معهم

وهو ما نصت عليه المادة 134 ق.م بقولها "كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار" و تطبيقا لهذا النص يسال الاب باعتباره متولي الرقابة عن الاضرار التي تسبب فيها ابنه القاصر[5]. و تضيف ذات المادة في فقرتها الثانية بانه بإمكان الاب التخلص من هذه المسؤولية "اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او اثبت ان الضرر

1 المادة 315، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

2 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 210.

3 علي فيلالي، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض–، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 143،144.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 442.

5 بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 179.

كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية"[1].

و عليه فان القاصر او المجنون الذي يرتكب جريمة جمركية تقع مسؤولية فعله على عاتق المكلف بالرقابة. و لهذا فلكي تتمكن ادارة الجمارك تحصيل التعويضات لصالح الخزينة يجب ان تطالب متولي الرقابة بدفع التعويضات التي تنجم عن مخالفة التشريع الجمركي بفعل عمل الشخص الذي تحت رقابته، حيث لا يمكن له ان يتحلل من المسؤولية الا اذا اثبت قيامه بواجب الرقابة، و ان الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على احكام قانون الجمارك

لقد تضمن التشريع الجمركي قواعد خاصة و استثنائية تتعلق بالمسؤولية المدنية و التي يتم اسنادها لفئة من الاشخاص و المتمثلة في كل من المالك و الكفيل و ادارة الجمارك.

أولا: مسؤولية مالك البضاعة

لقد تم إقرار مسؤولية مالك البضاعة من قبل المشرع الجمركي بموجب نص المادة 315 من قانون جمارك السالف ذكره. و الملاحظ ان هذا النص جاء مطلقا، اذ قرر مسؤولية مالك البضاعة ولو لم يكن طرفا في عملية التهريب، كما ان المشرع لم يحدد بمقتضى هذا النص متى يكون يكون مالك البضاعة مسؤولا وشروط مسؤوليته، وانما اعتبر ان كل مخالفة لقانون الجمارك محلها هذه البضاعة يعاقب عليها وتستحق تعويضا يتحمله المالك[3]. وهذا خلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على احكام القانون المدني، التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص اثبات خطا التابع في حالة تأدية وظيفته او بسببها. فكثيرا ما يصاب المالك في ماله بل ويطول اليه العقاب ليس لكونه ارتكب المخالفة او شارك في ارتكابها و لكن لكونه مالك البضاعة محل الغش، او مالك المركبة المستعملة في ارتكاب المخالفة، او صاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش[4].

و لأن التعويضات التي تطالب بها ادارة الجمارك غالبا ما تشمل مصادرة البضاعة محل الغش، و مادامت هذه الاخيرة مملوكة سواء لمرتكب الغش او غيره فان صاحبها الحقيقي هو الذي سيفقدها عندما تصادر في اطار دفع التعويضات للخزينة العامة بالرغم من عدم متابعة

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 445.

2 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 210.

3 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 116.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 446.

المالك شخصيا[1].و هذا ما نصت عليه المادة 278 ق.ج "يمكن مصادرة البضائع المحجوزة ضد سائقي وسائل النقل او المصرحين دون ان تلزم ادارة الجمارك بمتابعة مالكي البضائع"[2].

كما يمكن ان ترفع الدعوة المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوة الجبائية ضد التابع كما يجوز ان تمارس لا حقا امام الجهات القضائية المختصة في الفصل في المسائل المدنية وتجدر الاشارة الى انه لا يجوز الى صاحب البضاعة المصادرة ان يطالب بها الا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش[3].

و هذا ما نصت عليه المادة 289 ق.ج إذ لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة او المصادرة ان يطالبوا بها، و لا للدائنين ان يطالبوا بثمنها سواء ان كان مودعا او لا، و لو كان هؤلاء الدائنون ذوو امتياز ما، الا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش ...[4]"، بل و اكثر من هذا فان اصحاب البضائع محل الغش متضامنين و قابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادر، و التضامن هو نظام معروف في القانون المدني و مفاده ان كل مدين مسؤول نحو الدائن عن كل الدين في حالة تعدد كل المدينين و قد انتقل هذا النظام الى القانون الجزائي بموجب المادة 04 في فقرتها الخامسة ق.ع حيث يتضامن المحكوم عليه بنفس الجريمة في الغرامة و رد الاشياء و المصاريف القضائية[5].

أما في المجال الجمركي فقد نص على نوعين من التضامن وهما:

- تضامن المحكوم عليهم لارتكاب الغش نفسه بالنسبة لارتكاب العقوبات المادة 316 ق.ج.
- تضامن اصحاب البضائع محل الغش و شركائهم و المستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين مادة 317 ق.ج[6].

ثانيا: مسؤولية الكفيل

ويقصد بالكفيل كل شخص يلتزم بالوفاء بالتزام المدين اذا لم يوفي به، و تعرف المادة 644 ق.م الكفالة على انها "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 213.

2 المادة 287، ق.رقم 98-10، سابق الذكر.

3 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 447.

4 المادة 289، ق.رقم 98-10، سابق الذكر.

5 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 447، 449.

6 بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص449.

الالتزام اذا لم يفي به المدين بنفسه" و قد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في اطار بعض النظم الاقتصادية التي ينظمها[1]. و هو ما نصت عليه المادة 117 منه بقولها "يجب ان تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة ..."[2].

فالكفيل طبقا لنص هذه المادة يجب ان يضمن كفالة المستفيد من الانظمة الاقتصادية الجمركية في التعويض عن اي اخلال باي التزام من الالتزامات التي تعهد بها في مقابل استفادته من هذه الانظمة، و تجدر الاشارة الى ان المشرع الجمركي خرج من المألوف في القانون المدني، حيث جرد الكفيل من حقه في مطالة ادارة الجمارك بتجريد المدين الاصلي من امواله قبل الرجوع اليه و هذا عكس ما هو موجود في القانون المدني[3].

ثالثا: مسؤولية ادارة الجمارك

في مقابل تشدد المشرع في مسائلة الاشخاص المنسوب إليهم الافعال التي تشكل جرائم جمركية، اعطى لكل من كان ضحية عمل غير مشروع من طرف ادارة الجمارك، الحق في ان يحصل على تعويض لما اصابه من ضرر نتيجة خطا اعوان ادارة الجمارك اثناء تأدية مهامهم، و لهذا أقر المشرع مسؤولية مدنية لإدارة الجمارك في حالتين وهما[4]:

1. المسؤولية عن حجز البضائع بدون وجه حق:

و هو ما نصت عليه المادة 313 ق.ج ، والتي من خلالها نجد ان المشرع منح لصاحب البضائع محل الحجز من قبل اعوان الجمارك المؤهلين بذلك المطالبة بالتعويض الذي يقدر بنسبة نصف بالمئة $(\frac{1}{2}\%)$ عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة وهذا من تاريخ الحجز الى غاية تاريخ التسليم و عرضه عليه[5]، و ذلك متى اتضح ان الحجز غير قانوني، و تحدد نسبة $(\frac{1}{2}\%)$ اما بقيمة البضائع في السوق الوطنية، فاذا تعذر ذلك تحسب حسب قيمة البضائع المستوردة، فاذا تعذر ذلك تحسب النسبة بالقيمة المساوية لها[6].

1 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص ص 116،117.

2 المادة 117، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

3 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 214.

4 مفتاح العيد، نفس المرجع، ص 216.

5 المادة 313، ق.رقم 17-04، سابق ذكر.

6 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 216،217.

2. المسؤولية عن التفتيش:

وهي ما اقرها المشرع الجمركي بموجب نص المادة 314 من قانون الجمارك اذ تنص على "عندما يتبين انه لم يوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزلي تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون، يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله ان يطالب بتعويضات مدنية يحتمل ان تترتب على ظروف التفتيش"[1].

و طبقا لهذه المادة فانه يجوز للأشخاص المطالبة بالتعويض اذا تم التفتيش لمنازلهم من قبل اعوان الجمارك و في حضور ضباط الشرطة القضائية، و لم يترتب عنه اي كشف لبضاعة محل الغش ولم يوجد سبب للحجز بعد هذا التفتيش. و تترك مسألة قيمة التعويض لقاضي الموضوع و هذا بعدما يثبت المدعي ان التفتيش كان بدون نتيجة و انه تضرر من جراء هذا الفعل[2].

و الملاحظ ان اقرار المشرع بالمسؤولية المدنية لإدارة الجمارك ما هو الا تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للشخص المعنوي و محاولة منه لجبر خاطر الضحايا من التدخلات السلبية لمصالح الجمارك كما يريد ان يوازن بين اهتمامه بمصالح الافراد ومصلحة الخزينة العامة[3].

1 المادة 314، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

2 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 217.

3 مفتاح العيد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل:

إن من اهم ما يميز الجريمة الجمركية عن باقي جرائم القانون العام، مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي اضفت صبغة غير مألوفة على هذه الجريمة، حيث يسعى المشرع من خلال هذه القواعد الى حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية، وهذا بغض النظر عن الجزاءات المترتبة عله في حين نجن أن القواعد العامة تسعى إلى تحقيق السياسة الجنائية.

و بالرجوع إلى التشريع الجمركي فإننا نلاحظ الخصوصية التي يتمتع بها هذا النظام القانوني من خلال توسيع نطاق السلطة التنفيذية في تشريع و سن القوانين في هذا المجال، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في تحديد الركن المادي للجريمة، و ذلك لما يحتاجه هذا المجال من دراية فنية و تقنية. كما أننا نجد ما يميز هذه الجريمة عن جرائم القانون الجزائي العام، في قيام ركنها المعنوي حيث عمل المشرع على إضعاف هذا الركن، و صار ركنا مفترضا، إذ أصبح على النيابة العامة إثبات إلا الركن الشرعي و قيام الركن المادي فقط، دون البحث في نية المخالف و إثباتها و هذا عكس ما هو متعارف عليه في القواعد العامة. بالإضافة إلى الخصوصية التي تتمتع ها الجريمة من حيث أوصافها، حيث اعتمد المشرع الجمركي على تقسيم الجرائم حسب أوصافها إلى درجات خاصة المخالفات و الجنح و هو الشيء الذي غير مستأنسين به في القواعد العامة.

هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإن هذه الجريمة تتسم بعد خصوصيات في تحديد المسؤولية فبالتمعن في قواعد القانون الجمركي نجد أن المسؤولية نوعان مسؤولية جزائية و التي تقوم في حق كل من ارتكب مخالفة جمركية حيث تسند هذه الأخيرة على أساس الفاعل و الظاهر و هو إما حائز للبضاعة محل الغش و إما ناقلها و إما المصرح بها، كما تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من الغش. أما المسؤولية المدنية فهي بدورها أيضا تنقسم إلى مسؤولية أساسها الفعل المستحق للتعويض و الذي يقوم على أساس التقصير، مسؤولية مدنية مؤسسة عل ى احكام القانون الجمركي مفادها ان تسند المسؤولية لكل من مالك البضائع و الطفيل و إدارة الجمارك

الفصل الثاني :

القواعد الاستثنائية الاجرائية للجريمة الجمركية

- ✓ المبحث الأول : معاينة الجرائم الجمركية.
- ✓ المبحث الثاني : قمع الجرائم الجمركية .

الفصل الثاني: القواعد الاستثنائية الإجرائية في الجمركية

نظرا لاستفحال الجرائم الجمركية و جرائم التهريب خاصة و لما لها من قوة لزعزعة الاقتصاد الوطني، و عجز القواعد العامة لردع هذا النوع من الجرائم، أدى بالمشرع الجمركي الى العمل بوضع نصوص ذو طبيعة خاصة و غير مألوفة في القواعد العامة تتناسب مع هذه الجريمة، حيث دأب على إيجاد آليات و وسائل تمكنه من تحقيق النجاعة والفعالية الضرورية لقمعها، و هذه الآليات هي عبارة عن مجموعة من القواعد الإجرائية ذو طبيعة خاصة تطبق على الجرائم الجمركية من وقت اكتشافها و معاينتها الى غاية متابعتها و صدور حكم فاصل في الوقائع المشكلة للمنازعة و هو ما سنتطرق اليه من خلال تقسيمنا لهذا الفصل الى مبحثين وهما:

- المبحث الأول: معاينة الجرائم
- المبحث الثاني: قمع الجرائم

المبحث الأول: معاينة الجرائم الجمركية

يندرج تحت هذا الاجراء جملة من الإجراءات التي تشمل البحث عن الغش و الكشف عن الجريمة و العمل على اثباتها، و بالرغم من انها تبدوا و للوهلة الأولى مثل القواعد العامة الا انه و بالغوص في القواعد التي تنظمها نجد انها ذات طابع خاص و تطبق هذه الإجراءات على جرائم التهريب او أي مخالفة للقواعد الجمركية و هذا ما سنبينه من خلال دراستنا التي سوف تتم على مرحلتين وفقا لمطلبين و هما:

- ❖ المطلب الأول: البحث عن الغش
- ❖ المطلب الثاني: لإثبات الجريمة

المطلب الأول: البحث عن الغش

لقد عمل المشرع الجمركي على إيجاد وسائل و طرق مميزة من اجل البحث عن الغش و تتمثل في اجراء الحجز و المعاينة الجمركيين بالإضافة الى الوسائل و الطرق المتبعة في القواعد العامة.

الفرع الأول: البحث عن الغش عن طريق اجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين

لقد ميز قانون الجمارك بين إجراء الحجز و اجراء التحقيق على النحو الآتي:

أولا: البحث عن الغش عن طريق اجراء الحجز الجمركي

يعتبر اجراء الحجز الطريقة المثلى لمعاينة الجرائم المتلبس بها، وقد عرفتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي على وجه الخصوص مشاهدة الجريمة مرتكبة في الحال، او عقب ارتكابها، و هذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية، ومنه فان اجراء الحجز هو الوسيلة الملائمة لمعاينة هذه الأخيرة[1].

و هذا ما نصت عليه المادة 241من ق.ج بقولها "... ان معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين لمحضر ان يحجزوا..."[2]. و الملاحظ من خلال ما ورد في قانون الجمارك انه لم يعرف الحجز تاركا ذلك للفقه، و الذي يعرفه على انه ذلك الاجراء التحفظي المؤقت الذي يقومون به الأشخاص المؤهلون لذلك، وينصب أصلا على موضوع او محل الغش، أو التهريب الجمركي، الذي يتمثل في نوع من أنواع البضائع المذكورة سابقا على أساس حيازتها

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 156.

2 المادة 241، ق.رقم 98-10 سابق الذكر.

غير الشرعية، او على أساس استيرادها او تصديرها خارج المكاتب الجمركية او بدون تصريح بشأنها[1]. و لكن هذا لا يعني بالضرورة دائما وجود حجز للبضائع محل الغش، إذ يكفي ان تتم معاينة الجريمة وفقا للأساليب و الأشكال المقررة لها قانونا في المواد 242 الى ،251 و هذا في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش. و تجدر الاشارة الى ان اجراء الحجز يتم على يد أعوان تخول لهم صلاحيات وفق اطر قانونية و هو ما سنتطرق إليه كالآتي[2]:

1. الأشخاص المؤهلون لإجراء الحجز

يتمتع بصلاحية معاينة الجريمة الجمركية عن طريق اجراء الحجز طبقا لنص المادة 241 ق.ج كل من: – أعوان الجمارك بدون تمييز بينهم.

- ضباط و اعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الاعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ[3].

2. سلطات الأعوان في إطار اجراء الحجز

يتمتع الاعوان المؤهلين بمباشرة إجراءات الحجز بصلاحيات واسعة سواء حيال الأشخاص او حيال البضائع.

أ- سلطات الأعوان إزاء البضائع:

يتمتع الاعوان إزاء البضائع بحق التحري و حق ضبط الأشياء.

- حق التحري: وبالنسبة لهذا الحق فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل و الأشخاص. و هذا بهدف البحث و الكشف عن البضائع محل الغش الجمركي كما لهم حق اخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوصات طبية للكشف عن المخدرات[4].

و تجدر الإشارة الى ان المشرع الجمركي لم يعرف التفتيش، وهو عبارة عن إجراءات و تدابير يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين لذلك، بالاطلاع على المحلات و السلع و البضائع و المحلات

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 70.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 57.

3 المادة 241، ق.رقم 98-10، سابق الذكر.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 158.

ووسائل النقل البرية و البحرية و الجوية و الأشخاص القادمين من الى خارج الإقليم الجمركي للدولة الى جانب تفتيش المنازل و بعض المقرات ذات الصلة المباشرة و غير المباشرة بعمليات الاستيراد و التصدير و عمليات التجارة الخارجية[1]. كما ان لأعوان الجمارك جملة من الصلاحيات تتمثل في فحص و تفتيش وسائل النقل مع حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل، حق تفتيش مكاتب البريد بحضور أعوان البريد و المواصلات، و طبقا لأحكام المواد 44-46 فانه يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها عن 100 مئة طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما تتواجد في المنطقة البرية من النطاق الجمركي كما يمكن الصعود الى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة و المكوث فيها حتى يتم رسوها او خروجها من النطاق الجمركي[2]، و اذا كانت المواد 41، 42، 43، و المادة 49 من ق.ج قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم فان الشرطة القضائية هي أيضا مؤهلة تأهيلا عاما[3]، تستمده من نص المادة 3/12 ق.إ.ج بقولها "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[4].

- حق ضبط الأشياء: ويقصد بالضبط تقييد الشيء في طبيعته و حركته اما الضبط الجمركي فهو يتعلق بالبضائع اثناء تقلها او حيازتها في النطاق الجمركي او سائر الإقليم، و حق الضبط هو حق مخول لكل الاعوان المؤهلين لإجراء الحجز وهو منا نصت عليه المادة 1/241 ق.ج حيث تخول للأعوان المحررين للمحضر حق القيام بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها و حجز البضائع التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا و كذا أي وثيقة ترافق هذه البضائع[5]. ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين وهما:
- حجز الأشياء القابلة للمصادرة: حيث خولت المادة 2/241 ق.ج للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز الاشياء الخاضعة للمصادرة و التي تتمثل في البضائع محل الغش، و البضائع التي تخفي الغش، و وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك

1 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 59.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 159.

3 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 60.

4 المادة 12 الأمر 66-155 سابق الذكر.

5 بليل سميرة، مرجع سابق، ص ص 60،61.

الحيوانات. و يكون هذا الحق مطلقا اذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة الجمارك ويكون هذا الحق مقيدا اذا تم معاينة الجريمة في المناطق الأخرى[1]، بحيث لا يجوز اجراء الحجز الا في الحالات الواردة في المادة 2/250 وهي على سبيل الحصر و تتمثل في: الملاحقة على مرأى العين و تتحقق إذا تم اكتشاف الغش تتم المتابعة بدون انقطاع حتى وقت الحجز، التلبس بالجريمة و هي الحالة الخاصة بجريمة التهريب المنصوص عليها في المادة 324 ق.ج، او حيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب. المادة 226 ق.ج اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين اصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها او في حالة غياب وثائق الاثبات عند اول طلب[2].

- حق احتجاز الأشياء: تخول المادة 241 ق.ج في فقرتها الثانية الى الاعوان المؤهلين حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، و أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع وعليه فان الحجز الاحتياطي ينصب غالبا على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية على ان لا تتجاوز قيمة البضائع المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة[3].

ب- سلطات الاعوان حيال الأشخاص:

- توقيف الأشخاص: تجيز المادة 3/241 ق.ج للأعوان المؤهلة للقيام بإجراء الحجز تو قيف الأشخاص في حالة تلبس حيث تنص "... في حالة التلبس، يمكن القيام بتوقيف المخالفين و احضارهم فورا اما وكيل الجمهورية، مع مراعات الإجراءات القانونية"[4].

و الملاحظ في هذه المادة عدم ذكر اجراءات التوقيف حيث أحال المشرع الى الإجراءات العامة و ذلك من خلال عبارة "مع مراعات الإجراءات القانونية" و تتمثل هذه الأخيرة في: أن يرتكب الفاعل جنحة متلبس بها، ان يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز 13 سنة، ان يتم احضار الشخص الموقوف فورا اما وكيل الجمهورية المختص. و تجدر الإشارة الى ان أعونا الجمارك ليس لهم الحق بتوقيف المخالفين للنظر وذلك لعدم امتيازهم بصفة الضبطية القضائية[5].

---

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 161،162.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص ص 61،62.

3 بليل سميرة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 المادة 241، ق.رقم 98-10 سابق الذكر.

5 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 163،164.

- تفتيش المنازل: لم يحدد قانون الجمارك مفهوم المنزل لذا وجب اخذه بمفهومه الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي اليه المتهم و توابعه من حدائق و مساحات مسيجة، ووفقا للقواعد العامة و حسب نص المادة 44 ق.إ.ج فانه لا يجوز لمن لهم صفة الضبطية القضائية الانتقال للمنازل و تفتيشها اذا كانت الأفعال المرتكبة مشكلة جناية او جنحة متلبس بها، الا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص[1]. وبالرجوع الى ق.ج نجده قد خالف القواعد العامة، حيث منح لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش المنازل دون الحصول على اذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة، و انما المطلوب منهم طبقا لأحكام المادة 47 ق.ج هو ابلاغ النيابة العامة فورا، و هذا في حالة ما اذا كانوا يلاحقون بضائع على مرأى العين و أي كانت صفتهم و رتبتهم[2].

كما يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التفتيش، مع التمييز بين حالة المعاينة في النطاق الجمركي او خارجه فبالنسبة للأولى فان المادة 47 ق.ج تجيز تفتيش المنازل للبحث عن الغش في اية جريمة كانت بغض النظر عن كونه متلبسا بها او لا، اما الحالة الثانية عندما يكون التفتيش خارج النطاق الجمركي فهنا الاجراء يتعلق بالبحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب م 226 ق.ج او اثر متابعة البضائع على مرأى العين و بدون اقطاع بشرط ان تبدا المعاينة داخل النطاق الجمركي و اذا تعلق الامر ببضاعة خاضعة لرخصة تنقل[3]. وفي كل الأحوال يخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في المادة 1/47 وهي:

- ان يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك
- الحصول على اذن مكتوب من قبل السلطات القضائية المختصة م 44 ق.إ.ج و هذا باستثناء الحالة سابقة الذكر.
- ان يرافق أعوان الجمارك احد ضباط الشرطة القضائية
- ان يتم التفتيش نهارا غير ان التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[4].

و إذا كانت المادة 47 ق.ج قد خصت أعوان الجمارك دون سواهم بجواز تفتيش المنازل فان ق.إ.ج ضمن المواد من 44 الى 55 يجيز لضباط الشرطة القضائية دون اعوانهم تفتيش المنازل.

1 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 63.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 165.

3 بليل سميرة، مرجع سابق، ص ص 64،63.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 165.

و اذا صادف ذلك اكتشاف جريمة جمركية فمن حقهم معاينتها و تحرير محضر حجز طبقا لقانون الجمارك اما باقي الاعوان المشار اليهم في المادة 241 ق.ج فلا يجوز لهم تفتيش المنازل الا في اطار الحجز الجمركي[1].

ثانيا: البحث عن الغش عن طريق اجراء التحقيق الجمركي

ان اجراء الحجز كان ولازال الطريقة المثلى لمعاينة الجريمة الجمركية، و قد اشارت المادة 252 ق.ج الى الحالات التي يجب فيها المعاينة عن طريق هذا الاجراء، و يتعلق الامر بالجرائم التي تتم معاينتها على اثر نتائج التحريات، التي يقوم بها أعوان الجمارك و خاصة اثر مراقبة السجلات ضمن شروط المادة 48 ق.ج، و هذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة للكشف عن الغش خاصة، و بوجه عام فان هذا الاجراء يتم اللجوء اليه سواء في الجرائم المتلبس او غير المتلبس بها[2]. و طبقا لما تم طرحه بالنسبة لإجراء الحجز نعرض أولا الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي ثم للسلطات المخولة لهم في هذا الاطار:

1. الأشخاص المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

لقد اعطى المشرع الجمركي صلاحية القيام بإجراء التحقيق لموظفي إدارة الجمارك دون سواهم، و في هذا الصدد نميز بين ما اذا كان التحقيق الجمركي عاديا فيجوز لكل الاعوان اجراءه، اما التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق و السجلات الحساسة فهو حكر الا على أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، و الاعوان المكلفين بمهام القبض و لهم ان يستعينوا بأعوان اقل رتبة منهم، كما يجوز لمن لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات وفقا لأمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقب على الأقل على ان يتضمن الامر أسماء هؤلاء المكلفين[3].

2. السلطات المخولة لأعوان الجمارك في اطار اجراءات التحقيق

يتمتع أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي بصلاحيات إزاء الوثائق و الأشخاص.

أ- **سلطات العوان إزاء الوثائق:** و تتمثل هذه السلطات في:

1 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 64.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 167،168.

3 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 168.

- حق الاطلاع على الوثائق: و يتعلق الامر بالفواتير و سندات التسليم و جداول الارسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات المختلفة، و يهدف هذا الاجراء الى الكشف عن مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك. و تجدر الإشارة الى ان حق الاطلاع على الوثائق لا يقتصر على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد أيضا للأشخاص المعنوية سواء كانوا من القانون العام او الخاص[1].
- حجز الوثائق: يجوز لأعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق، التي من شأنها ان تسهل أداء مهامهم و ذلك مقابل سند براءة، و يختلف هذا الاجراء عن اجراء الحجز في الغاية، حيث يهدف من الاجراء الأول استغلال المعلومات بكل راحة وارجاعها لأصحابها، اما الثاني فالغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند اثبات[2].

ب- سلطات الاعوان ازاء الاشخاص:

- سماع الأشخاص: طبقا للمادة 2/252 و المادة 2/254 فانه يجوز لأعوان الجمارك سماع الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة، من اجل الحصول على معلومات و إيضاحات مفيدة للتحقيق، و في ظل هذا الاجراء فانه يحق لأعوان الجمارك ممارسة حق الاستجواب في جميع المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية ومع كل شخص يدخل او يخرج من الإقليم[3].
- حق تفتيش المنازل: اذا كانت الغاية من هذا الاجراء هو البحث عن الغش فانه ليس هنالك ما يمنع تفتيش الاعوان المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك للمنازل ضمن اطار التحقيق الجمركي لا سيما في حالتي:
  - البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركية.
  - البحث في كل مكان عن البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية[4].

الفرع الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى

و تتمثل هذه الطرق في التحقيق الابتدائي و المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية بالإضافة الى التحقيق في جرائم التهريب.

1 بليل سميرة، مرجع سابق، ص ص 67،66.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 170.

3 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 68.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 171.

أولا: التحقيق الابتدائي

ويتم هذا الاجراء على مستوى الضبطية القضائية، حيث يسعوا هؤلاء من وراء هذا الاجراء الى البحث و التحري و جمع الاستدلالات لإثبات الجرائم و البحث عن مرتكبيها، و يخضع هذا الاجراء في هذا الإطار الى ق.إ.ج، اذ انه يبدأ بإخطار وكيل الجمهورية بمجرد تلقي البلاغات و الشكاوى و الانتقال الى مكان وقوع الجريمة الى غاية توقيف المشتبه فيه للنظر مع مراعات المواد من 44-47 ق.إ.ج. و اذا كان قانون الجمارك قد خول لضباط واعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق اجراء الحجز فانه من الصعب تحقيق ذلك عمليا[1].و تجدر الإشارة الى ان التحقيق الجمركي يأخذ شكل التحقيق الابتدائي، و ذلك عندما لا يتوفر في محضر المعاينة كل اوصاف التحقيق الجمركي، كما هو منصوص عليه في المادة 252، بشرط ان لا يتعلق العيب بإجراء جوهري[2].

ثانيا: المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

تنص المادة 258 ق.ج على "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن اثبات الجرائم الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير و الخبرة و كل الوثائق الأخرى، حتى و ان كانت مقدمة او معدة من طرف سلطات دولة أجنبية..."[3]. و طبقا لهذا النص فان مختلف المعلومات و المستندات الصادرة من طرف البلدان الأجنبية، و المتمثلة في الجهات الرسمية كمصالح الجمارك و الشرطة و المصالح التابعة لوزارات الخارجية و العدل و الداخلية، تعد طريقا اخر للبحث عن الجريمة الجمركية و يرجع سبب الاعتماد على هذه الطريقة الى حاجة مختلف الدول للتعاون فيما بينها، قصد مكافحة الجريمة العابرة للحدود كالجريمة الجمركية التي تستدعي تظافر جهود دول عديدة للتصدي لها[4]. و في نفس السياق نجد ان الجزائر قد ابرمت عدة اتفاقيات للتعاون الدولي المتبادل في مجال محاربة الغش و التهريب سواء كانت ثنائية او متعددة الأطراف دولية او إقليمية[5].

1 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 69.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 173.

3 المادة 258، ق.رقم 17-04 سابق الذكر.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 173،174.

5 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 70.

ثالثا: التحقيق في جرائم التهريب

من خلال احكام المادتين 31 و 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد ان المشرع قد اخضع معاينة جرائم التهريب للتشريع الجمركي، خاصة فيما يخص أساليب التحري، او الاعوان المؤهلين لإجراء المعاينة أو بالقوة الاثباتية للمحاضر المحررة في هذا الإطار، كما أجازت المادة 33 من نفس الأمر اللجوء الى أساليب تحري خاصة من اجل معاينة هذا النوع من الجرائم. و هي المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: إثبات الجريمة

يعتبر الاثبات من اهم المسائل التي تميز الجريمة الجمركية عن الجرائم الأخرى كون ان هذا الاجراء يتم بطريقة غير مألوفة في القانون العام لاسيما تلك الخصوصية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية، و القواعد الاستثنائية الخاصة بعبء الاثبات و دور القرائن في ذلك.

الفرع الأول: وسائل الاثبات

و هي عبارة عن مجموعة من الطرق المتبعة و التي حددها القانون لإقامة دليل الاثبات لدى السلطات القضائية المختصة و تتمثل في ظل قواعد التشريع و التنظيم الجمركيين في المحاضر المحررة وفقا لهذا الاخير و أخرى محررة طبقا للقواعد العامة.

أولا: المحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي

يقصد بالمحضر ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة او القوة العمومية الأفعال المجرمة التي يتحقق من وجودها، او هي تلك التقارير للأعمال التي جرت بحضوره او اثناء تأدية عمله، و تعد المحاضر الجمركية اهم طريقة للإثبات في الجريمة الجمركية، و تتمثل أساسا في محضر الحجز و محضر المعاينة[2].

و تجدر الإشارة الى ان هذه المحاضر تتمتع بحجية خاصة في الاثبات و ذلك الى غاية اثبات عكسها او الى غاية الطعن فيها بالتزوير، و هو عكس قيمة المحاضر المنصوص عليها في القواعد العام التي لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات او شهادات عادية، غير ان ذلك لا يمكن ان يتحقق الا اذا كان المحضر صحيحا من حيث الشكل و أورد فيه محرره ما يلي[3]:

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 174،175.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 75.

3 سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 27.

1. محضر الحجز:

و يتم تحرير هذا المحضر وفقا للأساليب و طبقا للأشكال محددة قانونا ضمن المواد من 242 الى 251 ق.ج و هي كالآتي:

أ- الشكليات الجوهرية:

فهي تلك الشكليات المنصوص عليها في المواد 241، 242، 244 الى 255 و يتعلق الامر بما يلي:

- صفة محرر المحضر: و هم الأشخاص المؤهلين لذلك حسب المادة 1/241 ق.ج.
- تحدي وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة.
- تحديد موعد ومكان تحرير المحضر، حيث تتحدد الأولى فور معاينة الجريمة، او فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا، أما مكان التحرير فيحدد إما بمكان المعاينة، او بمكان إيداع البضائع المحجوزة[1].
- مضمون محضر الحجز: يجب ان يحتوي المحضر على كل المعلومات التي من شأنها ان تسمح بالتعرف على المخالفين و البضائع و وسائل النقل و بإثبات مادية الجريمة و قد أوردت المادة 245 ق.ج البيانات الأساسية التي يجب ان ينص عليها المحضر و هي: تاريخ و ساعة ومكان الحجز وسببه، الامر الموجه للمخالف و النتائج المترتبة عليه، التصريح بالحجز للمخالف، القاب وأسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة و طبيعة الوثائق المحجوزة، مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه[2].

و اذا تم تحرير المحضر في حضور مخالف توجب المادة 247 ق.ج ان الاعوان الذين حرروا المحضر ان يضمنوه بما يفيد انهم قرأوه عليه و دعوه الى توقيعه و سلموه نسخة منه، و في حالة غياب المخالفة او رفضه للتوقيع تتم الإشارة الى ذلك في المحضر و يتم تعليق نسخة منه في خلال 24 ساعة، و يعد غائبا اذا رفض حضور التحرير او انسحب قبل ختمه او رفض استلام نسخة منه، غير انه يعد حاضرا اذا قرأ عليه المحضر و وقعه ثم رفض استلام نسخة منه[3].

- عرض رفع اليد: يقع منح رفع اليد عن الأشياء المحتجزة و التي تتمثل في البضائع المحتجزة و وسائل النقل و الأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات كالآتي:

---

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 177،179.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 78.

3 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 180،181.

- يتم رفع اليد عن الأشياء المحتجزة في المنزل بوضع كفالة، اذا تعلق الامر ببضاعة غير محظورة عند الاستيراد و التصدير و ذلك بنص المادة 248 ق.ج[1].
- اما بالنسبة لعرض رفع اليد عن وسائل النقل، فان المادة 246 ق.ج تلزم أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز، ان يقترحوا على المخالف قبل إتمام محضر الحجز عرض رفع اليد عن وسائل النقل، بشرط تقديم كفالة قابلة للدفع او إيداع قيمتها و يجب الإشارة الى هذا في محضر الحجز، و يكون رفع اليد في هذه الحالة اذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة و لم تكن هي محل الجريمة، او اذا كانت ضمانا لدفع الغرامات الجمركية، او انها ملك لشخص حسن النية و في هذه الحالة يكون رفع اليد بدون كفالة او إيداع لقيمتها[2].
- عرض رفع اليد للأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات، و هو ما نصت عليه المادة 290 ق.ج، حيث يتضح من خلال هذا النص ان القانون لم ينص على اجبارية منح رفع اليد عن الأشياء المحتفظ بها كضمان للعقوبات، و ذلك إذا لم تتوفر الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة و التي تتمثل في تقديم كفالة مصرفية كضمان لتامين العقوبات المستحقة او إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات[3].

ب- الشكليات الخاصة ببعض الحجوز الخاصة

- حجز وثائق مزورة او محرفة، اذ يجب ان يتضمن المحضر نوع التزوير، وصف التحريفات و الكتابات الإضافية، توقع الوثائق المشبوهة بالتزوير و تمضى بعبارة "لا تغيير" من قبل الاعوان الذين يقومون بالحجز و تلحق بالمحضر[4].
- الحجز في المنازل: يميز قانون الجمارك في نص المادة 284 بين حالتين و هما:
- حالة الحجز على بضائع محظورة عند الاستيراد و التصدير، ففي هذه الحالة تنقل البضائع الى اقرب مكتب او مركز جمركي، او تسلم الى شخص اخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز او في جهة أخرى، و لا يجوز لأي حال من الأحوال ترك هذا الصنف بين ايدي المخالف[5].
- حالة الحجز على بضائع غير محظورة عند الاستيراد و التصدير: في هذه الحالة اذا قدم المخالف

1 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 80.

2 بليل سميرة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 بليل سميرة، نفس المرجع، ص 81.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 185.

5 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 82.

كفالة تغطي قيمة هذا الصنف من البضائع فإنها لا تنقل، و يعين المخالف حارسا عليها و اذا لم يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحجوز، و تجدر الإشارة الى ان حضور ضباط الشرطة القضائية عند تحرير محضر التفتيش وجوبي وفي حالة رفضه يشار الى ذلك في المحضر [1].

- الحجز على متن سفينة: حسب نص المادة 249 ق.ج انه في حالة الحجز على متن سفينة و تعذر وضع التفريغ فورا لأسباب موضوعية، توضع الاختام على المنافذ "المخرج" المؤدية للبضائع، ويحرر محضر يتضمن عدد الطرود المفرغة وانواعها و علاماتها و ارقامها و عند الوصول الى مكتب الجمارك يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم او بعد امره بالحضور، و يحرر محضر عن كل عملية و تسلم نسخة منه للمتهم [2].
- الحجز خارج النطاق الجمركي: حسب نص المادة 250 ق.ج فان اجراء الحجز في هذه الحالة لا يكون صحيحا الا اذا تمت المتابعة على مرأى العين، التلبس بالمخالفة مخالفة احكام المادة 226 ق.ج، او اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين اصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها، او في حالة غياب وثائق الاثبات عند اول طلب. في الحالة الخاصة بعد الحجز او بعد المتابعة على مرأى العين يجب ان يبين المحرر عندما يتعلق الامر ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل او ببضاعة حساسة للغش بان المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، و انها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وان هذه البضاعة كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي [3].

ت- الشكليات الأخرى:

بالإضافة الى الشكليات الجوهرية سابقة الذكر هناك شكليات أخرى تخلفها لا يرتب البطلان و هي كالآتي:

- ائتمان قابض الجمارك حسب نص المادة 244 ق.ج.
- تسليم المحضر الى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.
- تقديم المخالف الموقوف لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 251 [4].

1 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 82.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 186.

3 المادة 250 ق.رقم 68-10، سابق الذكر.

4 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 83.

2. محضر المعاينة:

حسب نص المادة 252 ق.ج فإن موضوع محضر المعاينة هو نتائج المراقبة و التحريات و التحقيقات و الاستجوابات التي انتهى اليها أعوان الجمارك في اطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، و يشترط على صحة هذا المحضر ان يتوفر على جملة من البيانات و هذه البيانات حسب المادة سالفة الذكر هي:

- القاب الاعوان المحررين و أسمائهم و صفاتهم و اقامتهم الإدارية.
- تاريخ و مكان التحرير التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة اما بعد مراقبة الوثائق و اما بعد سماع الأشخاص.
- الاحكام التشريعية و التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها[1].

و علاوة على ذلك يجب التنويه في المحضر الى ان الأشخاص الذين أجريت عنهم عمليات التفتيش و التحري قد اطلعوا بتاريخ و مكان تحريره و انه قد تلى و عرض عليهم التوقيع و في حالة غياب الأشخاص المستدعون قانونا، يجب ان يشار الى ذلك في المحضر ويتم تعليقه على الباب الخارجي لمكتب او مركز الجمارك المختص. وتجدر الإشارة الى ان محضر و نموذج المحضر يحدد عن طريق التنظيم[2].

ثانيا: طرق الإثبات الأخرى

طبقا لنص المادة 258 ق.ج فانه يمكن اثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى و لو لم يتم أي حجز او معاينة و ذلك في الحالات التالية:

- اذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق و لم يكتشفوا اثره بضائع محل غش، و لم يباشر و أي اجراء طبقا لاحكام ق.ج و اكتفى بنقل تصريحات الأشخاص.
- إذا تمت معاينة الجرائم الجمركية بما فيها التهريب من قبل ضباط الشرطة القضائية.
- إذا تمت معاينة الجرائم الجمركية وفقا لقوانين خاصة مثل التحقيقات الاقتصادية....
- اذا تمت معاينة المخالفات الجمركية بالاستناد على معلومات صادرة عن سلطات أجنبية[3].

---

1 المادة 252 ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 188.

3 بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، نفس الصفحة.

وعليه فان جل هذه الحلات يتم اثباتها وفقا للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في المواد من 212 الى 238 ق.إ.ج و هي المحاضر و التقارير و الإقرارات و الشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم اجرائها[1].

الفرع الثاني: تقدير و سائل الاثبات

سنتطرق في هذا الجزء لدراسة مدى قوة و حجية الوسائل السابقة في الاثبات و دور السلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

أولا: المحاضر التي تحرر وفقا لقواعد التشريع الجمركي

فإذا كان المشرع قد كرس مجموعة من الوسائل لإثبات الجريمة الجمركية، حيث تتميز هذه الأخيرة بين خاصة و عامة فان ذلك لم يمنعه من إعطائها اوصافا تتباين هي الأخرى بحسب درجة قوتها الاثباتية بالإضافة الى تبيان درجاتها وفقا لمعيار سلامة قيامها[2].

1. القوة الاثباتية للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي

أ- الحالة التي تكون فيها هذه المحاضر حجية تامة:

حسب نص المادة 254 ق.ج والتي تنص على "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل، من بين الاعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم او باستعمال و سائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"[3]. و بالإضافة الى المادة 32 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تنص على "للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية او عونين محلفين على الأقل من اعوانها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، او عونين محلفين من بين أعوان الجمارك...لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الامر نفس القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي"[4].

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 188.

2 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 85.

3 المادة 254 ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

4 المادة 32 الأمر رقم 05-06، سابق الذكر.

نجد ان المشرع قد اعطى خصوصية للمحاضر الجمركية تتميز بها عن المحاضر في القواعد العامة فاذا كان من أصول القواعد العامة للإثبات ان تخضع هذه الوسائل للسلطة التقديرية للقاضي، فان المحاضر الجمركية لها حجية كاملة لا تخضع لسلطة هذا الأخير، و هي ملزمة له على عكس المحاضر المحررة وفق القواعد العامة فهي على سبيل الاستئناس و ليست ملزمة للقاضي[1].

و من خلال نص المادتين 254 ق.ج و المادة 32 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد ان محاضر الحجز و المعاينة الجمركيين و محاضر اعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة الى ان يطعن فيها بالتزوير عند توفر شرطين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر و ثانيهما يتعلق بصفة و عدد محرري المحاضر و هو ما سنبينه كالآتي[2]:

- مضمون المحاضر: وهي المعاينة المادية و التي اشترط المشرع لصحتها توفر شرطين وهما حسب نص المادة 254 ق.ج سالفة الذكر، ان تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر او السمع او الذوق او الشم او اللمس، او تلك التي تمت باستعمال وسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها، و ان لا تتطلب هذه المعاينة مهارة خاصة.
- صفة محرري المحضر وعددهم: لكي تكون لهذه المحاضر حجية كاملة يجب ان يحررها عونين اثنين محلفين و هو الحد الأدنى من الاعوان المنصوص عليهم في المادة 241 ق.ج و المادة 32 الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

و يترتب على عدم توفر احد هذه الشروط في اعداد المحاضر الجمركية، بطلان صفة الحجية الكاملة و تصبح مجرد محاضر عادية، تخضع في تقديرها لمبدأ الاثبات الحر السائد في المجال الجزائي، شأنها في ذلك شأن غيرها من وسائل الاثبات[4]

ب- الحالة التي يكون فيها للمحاضر حجية نسبية:

و يتعلق الامر بالتصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا اعمال التهريب، بالإضافة الى المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد[5].

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 86،87.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 190.

3 بليل سميرة، مرجع سابق، ص ص 92،93.

4 سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 29.

5 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 199.

2. حدود حجية المحاضر الجمركية

رغم القوة التي تختص بها المحاضر الجمركية الا ان قانون الجمارك حرص على حماية حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان و الطعن بالتزوير.

أ- الطعن ببطلان المحاضر:

من خلال نص المادة 252 ق.ج، نجد ان البطلان مرتبط بتخلف احد الشكليات الجوهرية المذكورة سابقا او عدم تخصص محرر المحضر كما تم تبيانه سابقا. و هذا الامر يخص محاضر الحجز كما يخص محاضر المعاينة، أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب البطلان فهي تلك الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الاصلية. و تجدر الى الإشارة الى ان هذا النوع من البطلان ليس من النظام العام أي انه يمكن لأي شخص اثارته، وذلك قبل أي دفاع في الموضوع، كما يجب ان يثار امام محكمة درجة أولى والا تم رفض الطلب[1].

كما تجدر الإشارة الى ان هذا البطلان يترتب عليه زوال القوة الاثباتية للمحاضر بحيث تصبح لاغية، و قد ميز القضاء بين اثار البطلان وذلك بحسب أسبابها:

- فنكون امام البطلان المطلق اذا كان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كعدم أهلية محرر المحضر وعدم مراعات الشكليات الجوهرية و في هذه الحالة يزول المحضر و لا يمكن الاخذ به لإثبات الجريمة الجمركية[2]، و نكون امام بطلان نسبي اذا كان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي مضمون المحضر، مثل كمية الأشياء المحجوزة او عرض رفع اليد عن وسائل النقل او عدم مراعات الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنزل، و في هذه الحالة ينحصر اثر البطلان النسبي الا في الاجراء الذي تم فيه مخالفة الشكلية. اما تخلف امضاء محضر الحجز من قبل المتهم، او عدم تسليمه نسخة منه فانه لا يشكل عيبا جوهريا و لا يؤدي الى بطلان المحضر بكامله فيبقى صحيحا بالنسبة للمعاينات الاخرى[3].
- اما بالنسبة لأثر البطلان على المتابعة القضائية، فان الاجراء الباطل يبطل المحضر ذا كان مطلقا و هذا الأخير لا يؤدي بدوره الى بطلان المتابعة و انما يتعين على قاضي الموضوع ان يفصل في الموضوع سواء بالبراءة او بالإدانة[4].

---

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 206، 210.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص ص 98،97.

3 بليل سميرة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 213.

ب- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية:

و المقصود بالمحاضر هنا هي تلك المحاضر التي تتعلق بياناتها بإثبات وجود الجريمة او عناصرها الأساسية، بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها او دحض حجيتها باي دليل عكسي، وانما يجوز الطعن فيها الا بالتزوير. و هذا الطريق يتضمن إجراءات استثنائية و معقدة سواء من ناحية الشكل او من ناحية الموضوع. فمن ناحية الشكل: نجد ان قانون الجمارك لم ينص على ذلك مما يقتضي بالرجوع الى القواعد العامة حيث يميز ق.إ.ج بين حالة تقديم طلب الطعن بالتزوير امام المحكمة و المجلس القضائي وحالة تقديم هذا الطلب امام المحكمة العليا[1].

فمن خلال نص المادة 536 ق.إ.ج نجد ان المشرع في حالة الطعن بالتزوير امام المحكمة و المجلس القضائي، قد اقتصر على بيان ما يجب على القاضي القيام به في مثل هذه الحالة، دون تحديد المهلة و الاجال القانونية لتقديم هذا الطلب و الجهة المختصة بالفصل فيه و الإجراءات الواجب اتباعها قبل و بعد تقديم الطلب، في حين نجد ان المشرع الجمركي من خلال نص المادة 237 يفرض ضرورة وجود هذه التوضيحات، اما في حالة التزوير امام المحكمة العليا فقد احالت المادة 537 ق.إ.ج الى قواعد قانون الإجراءات المدنية[2].

اما من ناحية الموضوع فللقيام بهذا الاجراء وجب ان تكون هذه المحاضر صحيحة، و يكون موضوع دعوى التزوير متعلق بإبعاد المعاينات المادية و الشخصية لمحرري هذه المحاضر، أي اذا كان الهدف من الطعن بالتزوير ابعاد البيانات المتعلقة بركن من اركان الجريمة التي اثبتها المحضر او بإحدى الشكليات التي اشترطها القانون لصلاحية المحضر[3].

ثانيا: المحاضر الأخرى

مما سبق رأينا انه يمكن اثبات الجريمة الجمركية بكل الطرق القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة من شهادات و قرائن و اعترافات بالإضافة الى محاضر الحجز و المعاينة المشوبة بسبب من أسباب البطلان، ففي هذه الحالة نرجع في تقدير القوة الاثباتية لهذه الوسائل للقواعد العامة حيث تخضع السلطة التقديرية للقاضي، فلا يصوغ لهذا الأخير ان يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه[4].

1 سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص ص 84،85.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 214،215.

3 سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 86.

4 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 100.

الفرع الثالث: عبء الاثبات و دور القرائن في الاثبات

يتميز عبء الاثبات في القواعد الجمركية بخصوصية تتمثل اساسا في قلب عبء الإثبات على المتهم، كما تلعب القرائن دورا هاما في إثبات الوقائع المشكلة للجريمة الجمركية.

أولا: عبء الاثبات

و طبقا للقواعد العامة اين نجد مبدأ افتراض براءة المتهم يلزم سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة عادة بتقديم ما يثبت التهمة ضد المتهم، وهذا لعدة اعتبارات لعل أهمها تفادي حدوث اضرار لا يمكن تعويضها اذا ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم[1].

ولكن و بالرجوع الى التشريع الجمركي نجده قد خرج عن القاعدة العامة، وقلب عبء الاثبات بإلقائه على عاتق المتهم. فليس للنيابة العامة و إدارة الجمارك اثبات إذناب المتهم، وانما على هذا الأخير ان يثبت براءته، و هذا يعد خرقا صارخا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه ضمن المادة 42 و الذي بموجبه يعد كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية ادانته. وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بان المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات ما لم يثبت العكس علما ان العكس يقع على عاتق المتهم[2].

و الملاحظ هنا ان المشرع الجمركي لم يبين الطريقة التي يجب بها اثبات العكس الا في حالة واحدة وهي حسب نص المادة 3/254 كالآتي "لا يمكن اثبات العكس الا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرر المحضر"[3].

و في غياب نص صريح يبين كيفية اثبات العكس في الحالات الأخرى نعود في ذلك للقواعد العامة، و بالرجوع الى هذه الأخيرة حسب نص المادة 216 ق.ع. فان الدليل العكسي يكون وجوبا بالكتابة و بشهادة الشهود[4].

ثانيا: دور القرائن في الاثبات

تعرف القرائن بأنها تلك النتائج التي يستخلصها القانون او القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، و قد عرفها بعض الفقه على انها ما يستنبطه المشرع او القاضي من امر معلوم للدلالة

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 55.

2 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 199،200.

3 المادة 254 ق.رقم 98-10 سابق الذكر.

4 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 103.

على امر مجهول. والقرائن نوعان قرائن قضائية و قرائن قانونية و التي بدورها تنقسم الى قرائن بسيطة يمكن اثبات عكسها و قرائن مطلقة وهي التي لا يجوز اثبات عكسها[1].

و بالرجوع الى القواعد العامة نجد ان القرائن تعفي سلطة الاتهام من اثبات التهمة المسندة الى المتهم و هو ما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الذي يتحكم في مسألة اسناد عبء الاثبات في المواد الجزائية، حيث نجد تطبيق هذه الوسيلة للإثبات بشكل واسع في مجال المخالفات و بعض الجنح و التي يطلق عليها بالجرائم المادية او الشكلية، او تلك التي يفترض فيها الركن المعنوي، ففي مثل هذه الجرائم تكتفي النيابة الا بإثبات الركن الشرعي و المادي للجريمة ليترتب عن ذلك قيام مسؤولية المتهم[2].

و يعتبر التشريع الجمركي من اهم التشريعات الجنائية التي تلعب القرائن في مجال الاثبات فيها دورا هاما خاصة القرائن القانونية حيث تتعلق هذه القرائن في مجملها اما بماديات الجريمة أي بعناصر ركنها المادي، و هذه القرائن هي كفيلة من اجل المتابعة و المعاقبة و هذا اذا لم يطرح أي اشكال يتعلق بمسؤولية المتهم و اسناد التهمة اليه ماديا و معنويا، واما بمسؤولية المتهم و مساهمته في ارتكاب الجريمة، و هو ما يطلق عليه بقرائن الاسناد و المساهمة و هي ما يؤدي الى الاعفاء من اثبات مسؤولية المتهم عن الجريمة و اسنادها اليه ماديا و معنويا[3]. ومن امثلة هذه القرائن ما يلي:

- هبوط المركبات الجوية خارج المطارات و هي قرينة مع التهريب م 62 ق.ج.
- القاء و تفريغ البضائع من الطائرات دون رخصة خاصة من السلطات المختصة، و في حالة عدم وجود قوة قاهرة، يعتبر هذا السلوك قرينة عن التهريب الفعلي م 64. ق.ج.
- كل شخص حائز لبضائع محل غش وفقا للتشريع الجمركي يعتبر مسؤولا، و هذه القرينة هي قرينة اسناد قاطعة، لا يمكن نفيها الا بإثبات قوة قاهرة لا يمكن توقعها او مقاومتها[4].

1 محمد صبري السعدي، الاثبات في المواد المدنية و التجارية، ط 2009، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 164، 176.

2 سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 120.

3 سعادنة العيد العايش، نفس المرجع، ص ص 126،127.

4 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 88.

المبحث الثاني: قمع الجرائم الجمركية

ان المتعارف عليه ضمن القواعد الجزائية العامة او الخاصة ان اجراء المعاينة ينتهي عادة بالمتابعة، و التي يقصد بها احالة مرتكب الجريمة للقضاء من أجل محاكمته طبقا للقوانين التي تم خرقها، و تخضع الجريمة الجمركية لنفس المراحل السابقة، حيث تنتهي معاينة المخالفة الجمركية بإحالة مرتكب هذه الأخيرة للقضاء من أجل متابعته و اقرار عقوبة وفقا لما هو منصوص عليه ضمن الجريمة الجمركية، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- ❖ المطلب الأول: متابعة الجرائم الجمركية
- ❖ المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

المطلب الأول: متابعة الجرائم الجمركية

تبدأ المتابعة في الجرائم الجمركية بمجرد وصول ملف القضية إلى يد النيابة العامة حيث تنتج عنها تلقائيا جملة من الدعاوى المتمثلة أساسا في دعوى عمومية و أخرى جبائية تباشر بأساليب محددة قانونا و تنتهي إما بالحكم على المتهم بعقوبة أو بالبراءة.

الفرع الأول: الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية

تنتج عن الجريمة الجمركية دعويين وهما الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية و التي تعتبر من مميزات هذه الجريمة.

أولا: الدعوى العمومية

1. المقصود بالدعوى العمومية

فبالنظر الى احكام القانون الجمركي و بالضبط المادة 259 منه، نجد ان المشرع قد اخذ الدعوى العمومية كوسيلة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها ضمن هذا التشريع على كل مخالف لما ورد فيه من نصوص تشريعية و تنظيمية[1]. و يقصد بالدعوى العمومية تلك الرابطة القانونية التي تنشأ بين الدولة و مرتكب الجريمة، بمجرد وقوع هذه الأخيرة، سواءً كانت اعتداء على الدولة ذاتها او على الفرد لوحده، و تتمثل هذه الرابطة في حق الدولة في العقاب و وسيلتها في ذلك الدعوى العمومية[2].

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 222.

2 خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 124.

ويمكن تعريفها بانها ذلك الطلب الموجه من طرف النيابة العامة للقضاء من اجل إقرار حق المجتمع في العقاب عن طريق اثبات وقوع الجريمة و اسنادها للجاني. و بالتالي فالدعوى العمومية هي اللجوء الى القضاء باسم المجتمع من اجل اثبات وجود جريمة معاقب عليها، و إقامة الدليل المادي لإجرام الجاني و توقيع الجزاء المقرر لتلك الجريمة قانونا[1]، و هذا التعريف يتوافق مع المادة 29 ق.إ.ج و التي تنص على "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ..."[2].

2. مبادئ الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من المبادئ و الخصائص وهي:

العمومية: و يقصد بها ان الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع الذي يمثله النيابة العامة، حيث خول لهذا الأخير تحريك الدعوى العمومية، و تمثيل المجتمع أمام القضاء للمطالبة بالحق العام بتوقيع العقوبة. و تجدر الإشارة الى ان المشرع قد اعطى على سبيل الاستثناء إمكانية تحريك الدعوى العمومية من قبل الأطراف المتضررة/ و هو ما يعرف بقيود تحريك الدعوى من شكوى و طلب و إذن، إلا أن هذا لا ينقص من عمومية الدعوى العمومية من شيء[3].

الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة، فهي حرة في متابعة المتهم و توجيه الاتهام اليه من عدمه الى حفظ الملف، و هو ما نصت عليه المادة 36 ق.ا.ج في فقرتها الخامسة بقولها "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ... تلقي المحاضر و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنه و يخطر الجهات القضائية المختصة أو المحاكم للنظر فيها، او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، يعلم به الشاكي و/أو الضحية"[4].

عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية: وهنا وجب التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، فتحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة السابق ذكره اما مباشرة الدعوى فإنها تخضع لمبدا عدم جواز التنازل عنها او الرجوع فيها، كونها تتعلق بمصلحة عامة لذلك لا تمنح للنيابة العامة سلطة التصرف فيها[5].

---

1 بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، د.س.ن، ص 23.

2 المادة 29، الأمر رقم 66-155، سابق الذكر.

3 خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 129.

4 المادة 36، الأمر رقم 66-155، سابق الذكر.

5 بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 25.

ثانيا: الدعوى الجبائية

بالرجوع الى التشريع الجمركي نجد ان المشرع قد تخلى على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدني في القضايا الجمركية، مما جعله يبحث عن دعوى جديدة تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات الجمركية و الجزاءات الجبائية بدلا من الدعوى المدنية. وهذه الدعوى هي الدعوى الجبائية، و هي ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام ولقمع الجريمة الجمركية[1].

و هو ما نصت عليه المادة 2/259 ق.ج بقولها "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ..." و الملاحظ من خلال هذا النص ان المشرع لم يعرف الدعوى الجبائية بل تطرق الى الغاية منها و الذي يتمثل في تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية. اما القضاء فقد عرفها في احد القرارات على انها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية[2].

وتجدر الإشارة الى انه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 كان يعتبر الجزاءات الجمركية انها ذات طابع مدني مفادها التعويض عن الاضرار. واعتبر إدارة الجمارك طرفا مدنيا و هذا بموجب الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 259، و بعد تعديل هذه الأخيرة بموجب القانون 98-10 سالف الذكر نجد ان المشرع قد تراجع عن موقفه السابق، و صار يأخذ بالطابع الجزائي للدعوى الجبائية، و ذلك من خلال الغاء الفقرتين السابقتين و أضاف مقطعا جديدا مفاده يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[3].

و بالإضافة الى ذلك نجد ان المشرع ضمن المادة 280 مكرر قد أجاز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها التي تقضي بالبراءة و ذلك بصرف النظر عن طعن النيابة العامة او عدم طعنها، وهذا ما يؤكد بان المشرع قد تخلى عل كل ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية الى الدعوى المدنية و اعتبرها، بانها تنتمي الى الدعوى العمومية[4].

ثالثا: دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعوى العامة

تنص المادة 259 ق.ج على ان "لقمع الجرائم الجمركية:

- ✓ تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

1 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 234.

2 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 120.

3 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 228.

4 بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، نفس الصفحة.

- ✓ تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة ان تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية"[1].

ومن خلال هذا النص نلاحظ بان المشرع الجمركي قد وزع الأدوار بين إدارة الجمارك و النيابة العام، حيث ابقى لهذه الأخيرة سلطة تحريك الدعوى العمومية وهي سلطة اصيلة لها، و منح لها الحق في تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية و مباشرة جميع إجراءاتها، و هذا نظرا لطبيعة الجريمة من جهة و حق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى، في حين منح لادارة الجمارك سلطة مباشرة لتحريك الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية او بالتبعية لها[2].

الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين و طرق الطعن

إن المشرع الجمركي لم ينص على أساليب خاصة لمباشرة الدعاوى الناجمة عن الجريمة الجمركية، و لا على طرق الطعن في أحكامها مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة و تطبيقها، و يتم هذين الإجراءين على النحو التالي:

أولا: أساليب مباشرة الدعويين

1. الاستدعاء المباشر (التكليف بالحضور)

وفقا للقواعد العامة فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الاجراء بموجب المادة 440 منه و التي جاء بها "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ..."[3]. و طبقا لأحكام المادة نجد ان التكليف بالحضور يتم اما بناءً على طلب من النيابة العامة أو بناءً على طلب من إدارة مرخص لها، و باعتبار إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها قانونا القيام بهذا الاجراء فإنها تقوم به على النحو التالي[4]:

- اذا كان الجرم المرتكب وصفه جنحة فان هذه الأخيرة ينجر عنها دعوى عمومية و أخرى جبائية، فاذا تم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العام فلا اشكال يثور، لان إدارة الجمارك تحظر الجلسة و لها ان تطالب بحقوقها. اما في حالة ما اذا تم حفظ الملف، فانه يكون لإدارة الجمارك

1 المادة 259، ق.رقم 98-10، سابق الذكر.

2 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 236.

3 المادة 440، ق.رقم 66-155، سابق الذكر.

4 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص244.

الحق بتكليف المخالف بالحضور امام المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة[1].

- اما اذا كان الجرم وصف مخالفة فان إدارة الجمارك وحدها تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بحضور الجلسة امام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات، لان المخالفات الجمركية تتولد عنها الدعوى الجبائية فقط[2].

2. اجراء التلبس بالجنحة

من خلال نص المادتين 3/241 و 2/251 نجد بان المشرع الجمركي قد أشار الى اجراء التلبس بالجنحة، الا انه لم يتضمن احكاما بشان إحالة الدعوى عن طريق هذا الاجراء، و اكتفى بتبيان جواز للأعوان المؤهلين قانونا في حالة وجود جنحة متلبس بها، ان يوقفوا المتهمين مع وجوب التحرير الفوري للمحضر ثم احضارهم اما وكيل الجمهورية، مما يستلزم الرجوع الى القواعد العامة[3]. و بالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 59 و 338 و 339 ق.إ.ج نجد ان لوكيل الجمهورية الحق ان يأمر بإيداع المتهم الحبس، ليتم احالته بعدها على المحكمة خلال 08 أيام، مع مراعات الاستثناءات الواردة في المادة 59 ق.إ.ج ، اذا تعلق بالقصر و هذا اذا لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بالوقائع. و بعد إحالة المتهم على المحكمة فلرئيسها ان ينبهه لان له الحق في طلب مهلة مدتها 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه. وأن ينوه على ذلك في الحكم بالقبول او الرفض كما يجوز لرئيس المحكمة تأجيل الفصل في الدعوى الى أقرب وقت اذا ما رأى انها غير جاهزة للفصل مع إمكانية الافراج عن المتهم بكفالة او بدونها[4].

3. طلب فتح التحقيق القضائي

و حسب نص المادة 66 ق.إ.ج و التي تنص على "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية"[5].

كما نصت المادة 67 ق.إ.ج على انه "لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا الا بموجب

1 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 122.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 123.

3 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 246.

4 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 123.

5 المادة 66، الامر رقم 66-155، سابق الذكر.

طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها. ويجوز ان يوجه الطلب ضد شخص مسمى او غير مسمى ..."[1]، وبتطبيق هذه القواعد في مجال الجرائم الجمركية نجد انه يمكن اللجوء الى هذا الاجراء في الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف جنح دون المخالفات، و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، اما فيما يتعلق بأعمال التهريب الموصوف بوصف الجنايات حسب الامر 05-06 فان التحقيق فيها وجوبي، و يتم التحقيق ضد شخص مسمى او غير مسمى[2].

ثانيا: الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية

ونقصد بالاختصاص هنا الجهات القضائية التي تتمتع بالأهلية القانونية التي تمنح لها للنظر في قضية دون أخرى فهو شرط من شروط تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتنقسم الى:

1. **الاختصاص النوعي:**

استنادا الى المعيار المادي او الموضوعي فان طبيعة النزاع هي المحددة للجهة القضائية المختصة في الفصل في الوقائع و هذا الاختصاص هو من النظام العام يمكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها وفقا للقواعد العامة، و القضاء الجزائي هو المختص بالفصل في الجرائم بصفة عامة[3].

و حسب نص المادة 272 ق.ج و التي جاء بها "تنظر الجهات التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، و كل الوسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة او التابعة او المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام"[4]، نجد ان الاختصاص النوعي في الجرائم الجمركية ينعقد وفقا للقواعد العامة، حيث يختص قسم الجنح في الجرائم الموصوفة جنحة و قسم المخالفات و الجرائم الموصوفة مخالفات، اما اذا كان الجاني حدثا فانه يحال الى قسم الاحداث، اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة اما اذا كانت مخالفة فيحال امام قسم المخالفة، و يختص قسم الجنايات بالفصل في الجرائم الموصوفة جنايات[5]. و تجدر الإشارة الى انه هناك استثناء لهذه القاعدة، حيث يمكن للهيئات المدنية ان يفصل في المسائل الجزائية اذا تعلق الامر بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين او على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر

1 المادة 67، الأمر رقم 66-155، سابق الذكر.

2 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 226،227.

3 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 126.

4 المادة 272، ق.رقم 98-10، سابق الذكر.

5 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص 249،250.

الى قلة أهمية البضاعة، ففي مثل هذه الحالات يجوز لإدارة الجمارك ان تتقدم بعريضة للقضاء المدني من اجل المصادرة لتلك البضائع وهذا ما نص عليه المادة 288 ق.ج[1].

2. الاختصاص المحلي

يتحدد هذا الاختصاص وفقا للقواعد العامة بمكان وقوع الجريمة، او بمحل إقامة المتهم، او بمكان القبض عليه، و هذا اذا كانت الجريمة جنحة. اما اذا كانت مخالفة فالاختصاص ينعقد للمحكمة التي ارتكب في نطاق دائرتها المخالفة او المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة[2]، اما بالنسبة للمشرع الجمركي فقد نص على هذا النوع من الاختصاص في المادة 247 ق.ج و التي جاء بها "ان المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعوى عن مخالفة تم معاينتها بمحضر حجز. عندما يتعلق الامر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تم معاينتها في محضر معاينة، فان المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الى مكان المعاينة ..."[3].

طبقا لهذه المادة نلاحظ بان المشرع الجمركي قد ميز انعقاد الاختصاص المحلي بين اثبات المخالفات الجمركية عن طريق محضر حجز او معاينة، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة المتواجد على مستواها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة. اما اذا تم اثبات الجريمة الجمركية بالوسائل الأخرى فإننا نطبق قواعد اختصاص القانون العام. و تجدر الإشارة الى انه يمكن تمديد هذا الاختصاص ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى و هذا ما اذا كانت الجريمة تهريب لان هذه الأخيرة تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة[4].

ثالثا: طرق الطعن

وهي رخصة قانونية تمنح لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها، بإلغاء هذه الاحكام او تعديلها و ذلك عن طريق رفعها امام الجهات القضائية المختصة، و هذه الطرق اما ان تكون طرق عادية تتمثل في المعارضة و الاستئناف او طرق غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر[5]، اذ تنص المادة 280 مكرر ق.ج على انه "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق

1 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص 249،250.

2 مفتاح العيد مرجع سابق، ص 230.

3 المادة 274، ق .رقم 98-10، سابق الذكر.

4 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 125.

5 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 134.

في الاحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت بالمواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة"[1]. و الملاحظ من خلال هذا النص ان المشرع قد خول لإدارة الجمارك الطعن في الاحكام الصادرة عن الجهات الجزائية، الا انه لم يحدد الطرق التي يتم بها ذلك، و هذا يحيل ضمنيا الى الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و هذه الطرق كالآتي[2]:

1. الاستئناف

طبقا لاحكام المواد من 416 الى 418 ق.إ.ج، فانه لكل من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية و النائب العام و وكيل الجمهورية و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في مواد الجنح ومواد المخالفات، بشرط ان تكون عقوبة هذه الأخيرة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقت التنفيذ، و يرفع الاستئناف في مهلة لا تتجاوز 10 أيام من وقت التبليغ بالحكم، وهذه الطريقة تسري الا على الاحكام الحضورية و الاحكام الحضورية الاعتبارية[3].و تجدر الإشارة الى انه يجوز استئناف الاحكام الصادرة في الجنايات في مدة لا تتجاوز 10 أيام ابتداءً من اليوم الموالي للنطق بالحكم و هو ما نصت عليه المادة 322 مكرر من القانون 17-07 و التي جاء بها "تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف اما محكمة الجنايات الاستئنافية و يرفع الاستئناف خلال 10 أيام كاملة ابتداءً من اليوم الموالي للنطق بالحكم"[4].

كما انه يجوز لإدارة الجمارك ان تطعن بالاستئناف في الاحكام القاضية بالبراءة، حتى في غياب استئناف النيابة العامة و ذلك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية، و هو ما يلزم المجلس للبت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضي به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به[5].

---

1 المادة 280 مكرر، ق.رقم 98-10، سابق الذكر.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 135.

3 المواد 416-418، الامر رقم 66-155، سابق الذكر.

4 المادة 322 مكرر، قانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 16 مارس سنة 2017، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، و المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.ج عدد 20 صادر في 29 مارس 2017.

5 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 136.

2. المعارضة

و قد نظم المشرع الجزائري احكام المعارضة في المواد من 407 الى 415 ق.إ.ج، فمن خلال هذه المواد نجد بان المعارضة هي طريقة من طرق الطعن العادية، التي لا تجوز الا في الاحكام الغيابية ، و هي حق للمتهم و الطرف المدني و إدارة الجمارك باعتبارها طرفا في الدعوى الجمركية، و تكون في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ شخصيا، و تترتب على هذه المعارضة كأن الحكم لم يكن الا فيما قضي به في الحقوق المدنية او في الدعوى الجبائية، اما اذا رفعت المعارضة من إدارة الجمارك اعتبر الحكم كانه لم يكن بالنسبة لما قضي في الدعوى الجبائية[1].

3. الطعن بالنقض:

وهو الطريق غير العادي للطعن، ووفقا للقواعد العامة فانه يجوز للنيابة العامة و الطرف المدني الطعن بالنقض امام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام في قرارات غرفة الاتهام، ما عدى ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية، و في الاحكام و القرارات الصادة عن المحاكم و المجالس القضائية كآخر درجة او المقضي بها بقرار مستقر في الاختصاص في مهلة 08 أيام ، تسري من وقت النطق بالحكم في الاحكام الحضورية اما اذا كان الحكم غيابي فان هذه المهلة تسري الا بعد انقضاء المدة المحددة للمعارضة. وتجدر الإشارة الى انه لا يجوز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة بالبراءة الا من قبل النيابة العامة و في قرارات الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح و المخالفات، الا اذا تعلق القرار بالاختصاص[2].

كما تجدر الاشارة الى ان المشرع الجمركي رغم اعتماده على الاحكام الاجرائية العامة في الاحكام و القرارات الصادرة في المجال الجمركي، الا انه جاء بأحكام خاصة بالمنازعات الجمركية من أهمها ما جاء في نص المادة 288 حيث أجاز لإدارة الجمارك الطعن في الاحكام و القرارات القضائية التي تقضي بالبراءة، و قد استقر القضاء على ان الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية فقط دون العمومية[3].

كما يعد ما ورد في نص المادة 299 ق.ج من اهم الاحكام غير المألوفة في القانون العام، حيث يمكن بموجب هذه المادة الافراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكاب عمل من اعمال

1 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص 261،262.

2 بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص ص 262،263.

3 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 139.

التهريب، بغض النظر عن كل استئناف او طعن بالنقض، بشرط ان لا تتجاوز مدة الحبس المدة التي حددها المشرع فيما يخص الاكراه البدني[1].

الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية

تنقضي الدعاوى الناتجة عن الجريمة الجمركية إما بأسباب عامة و هي المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بالمصالحة و هي أيضا من الأسباب العامة، إلا أن المشرع الجمركي أولى لها اهتمام أكثر من الأسباب الأخرى، و هو ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا: الأسباب العامة

تنص المادة 6 في فقرتها الأولى على انه "تنقضي الدعوى العمومية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم، و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي"[2]. و في ظل سكوت المشرع عن اساب انقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن ارتكاب الغش الجمركي فانه لا محال يتم تطبيق القواعد العامة لانقضائها و هذه الأسباب تصلح أيضا لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك على جلها حيث لم ينص الا على التقادم[3].

1. التقادم:

تتقادم الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة بموجب المادة 7 و 8 و 9 ق.إ.ج حيث تتقادم الدعوى بانقضاء 10 سنوات في مواد الجنايات، 03 سنوات في مواد الجنح، و سنتين في مواد المخالفات، تبدا من يوم اقتراف الجريمة، وينقطع سريان هذه المدة لسببين وهما اما القيام باجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة[4].

و تجدر الإشارة الى ان جرائم التهريب لا تتقادم، و هو ما نصت عليه المادة 34 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، من خلال تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، ولان الجريمة المنظمة لا تتقادم و هو ما نصت عليه المادة 08 مكرر من ق.ا.ج[5].

1 بليل سميرة، نفس المرجع، ص 140.

2 المادة 6، الامر رقم 66-155، سابق الذكر.

3 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 231،232.

4 المواد 7-9، الامر رقم 66-155، سابق الذكر.

5 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 125.

اما تقادم الدعوى الجبائية فقد نص عليه المشرع الجمركي ضمن المادة 266 ق.ج فحددت مدة تقادم الجنح بـ 03 سنوات وأما المخالفات تتقادم بعد مضي سنتين، و يبدا سريانها من تاريخ ارتكاب الجريمة، ما لم يوجد احد الأسباب المنصوص عليها ضمن المادة 267 ق.ج التي تقطع هذه المدة، و هي المحاضر المحررة طبقا لأحكام ق.ج، اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه[1].

ثانيا: المصالحة

1. تعريف المصالحة

تعرف المصالحة بوجه عام بأنها تلك النظام القانوني الذي يهدف لتسوية الجرائم او النزاع بطريقة ودية. و هذا النظام لم يلقى التأييد المطلق من قبل الفقهاء و المفكرين، و ذلك لعدم تقبلهم فكرة التعامل غير الجنائي مع الجناة و انها دعوى عمومية دون محاكمة، وهذا من خلال دفع المتهم مبلغ للدولة خلال مدة معينة، بدلا من تقديمه للقضاء لمعاقبته و هي الغاية من المصالحة[2].

وبالرجوع الى التشريع الجمركي نجد ان المشرع قد تبنى هذا النظام بموجب نص المادة 265 من ق.ج و يعتبر هذا مسايرة للمبادئ العامة الواردة في المادة 06 من ق.إ.ج، غير ان ذلك لا يأخذ بالمفهوم الشامل لان المشرع الجمركي قد اشترط جملة من الشروط و التي تتمثل في[3]:

أ- **شروط موضوعية:**

و تتمثل في الجريمة محل المصالحة، حيث يشترط في الجريمة ان تكون قابلة للمصالحة، و هذه الجرائم في الأصل هي كل الجرائم الجمركية باستثناء الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير حسب نص المادة 21 من هذا القانون[4]. و تجدر الإشارة الى انه قبل تعديل الامر رقم 05-06 بموجب القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كانت جرائم التهريب ليست محلا للمصالحة، الا انه بموجب هذا التعديل أصبحت محلا لذلك.

ان الاستثناء سابق الذكر هو ما نصت عليه المادة 87 من القانون 19-14 المعدل للمادة 27 من نفس الامر بقولها "يمكن اجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الامر وفقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين. غير انه يستثنى من المصالحة جرائم

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 273، 276.

2 بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام او في المواد الجمركية بوجه خاص، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 15.

3 مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 320.

4 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص283،284.

التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة و الأسلحة و الذخيرة و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق.ج[1].

ب- الشروط الإجرائية:

وتتمثل في ان يقوم الشخص المتابع سواء كان فاعل او شريك في الغش او مستفيدا من الغش، بالمبادرة في تقديم طلب المصالحة الى احد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنحها، وان يوافق هذا الأخير على الطلب، الا انه لا تنتج المصالحة اثرها الا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة[2].

2. **الاثار المترتبة عن المصالحة:** تترتب على اجراء المصالحة اثار بالنسبة لكل من

أ- بالنسبة لطرفيه:

و هو ما يفهم من مضمون المادة 265 في فقرتها السادسة من ق.ج حيث قسمت الاثار المترتبة على المصالحة الى قسمين: فمتى تم هذا الاجراء قبل صدور حكم نهائي فانه تنقضي الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية، اما اذا تم هذا الاجراء بعد صدور حكم نهائي، فانه لا يترتب عليه أي اثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى، أي انه ينحصر الا في الجزاءات الجبائية دون العقوبات الجزائية[3].

ب- بالنسبة للغير:

ويقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولين المدنيين و الضامنون، و بالرجوع الى القواعد العامة التي تقضي بان اثار العقد لا تنصرف الى غير عاقدين، و هذه القواعد تنطبق على المصالحة الجمركية فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها[4].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

الجزاء و هو عبارة عن وسيلة الغاية منها تحقيق الرد و ذلك من خلال إيلام المحكوم عليه سواء في إهدار أو إنقاص او تقييد محيط الحقوق الشخصية او المالية للجاني، و العقوبات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي نوعان، تتمثل في الجزاءات المالية و الجزاءات الشخصية:

1 المادة 87، ق.رقم 19-14 سابق الذكر.

2 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 289.

3 المادة 265، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

4 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 296.

الفرع الأول: الجزاءات المالية

و تتمثل هذه الجزاءات في الغرامة و المصادرة و يتم تطبيقها على النحو الآتي:

أولا: الغرامة الجمركية

تعرف الغرامة على انها ايلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، و لفظ الغرامة اصطلاحا يعني العقوبة المالية التي تفرض على مرتكب الجريمة. و بالرجوع الى التشريع الجمركي نجد ان المشرع لم يعرف الغرامة الجمركية الا انه قد قام بتحديد طبيعتها، حيث اعتبر الغرامة الجمركية قبل تعديل 1998 انها ذات طابع مدني، ليلتزم الصمت بعد هذا التعديل الى غاية صدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ليبين ان الغرامة الجمركية يغلب عليها الطابع الجزائي[1].

و هو ما يستنتج من نص المادة 29 من الامر 05-06 سابق الذكر و التي تنص على "تضاعف عقوبة السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الامر في حالة العودة"[2].

1. تحديد مقدار الغرامة

و يتم تحديد مقدارها وفقا للتنظيم و التشريع الجمركيين و الامر رقم 05-06 على النحو الآتي:

أ- الجرائم الجمركية عدا اعمال التهريب

- في مواد المخالفات: حدد المشرع الجمركي مقدار الغرامة في المخالفات الجمركية كل بحسب درجته و هو مقدار ثابت و هذا ما سنبينه كالاتي.
- مخالفات الدرجة أولى: مقدارها 25 الف د.ج، الا تلك المتعلقة بالتأخر عن تنفيذ الالتزام المكتتب لكدة 3 أشهر فتكون الغرامة 25 الف عم كل شهر تأخير، كما يعاقب على عدم تنفيذ الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني بغرامة قدرها 50 الف عن كل شهر تأخير. كما يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل بغرامة قدرها 100 الف دج [3].
- مخالفات الدرجة الثانية: عقوبتها غرامة تساوي ضعف الحقوق و الرسوم المتملص منها او المتغاضى عنها كليا او جزئيا بشرط ان لا تقل هذه الغرامة عن 25 الف دج.

1 بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص ص 126، 129.

2 المادة 29، الامر رقم 05-06، سابق الذكر.

3 المادة 319، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

- مخالفات الدرجة الثالثة: لم ينص ق.ج عن الغرامة الجمركية في هذا الصنف من المخالفات حيث اقتصر الجزاء فيها الا على المصادرة[1].
- في مواد الجنح: و قد تم تحديد مقدار الغرامة في الجنح على النحو التالي
- الجنحة من الدرجة الأولى: و تقدر غرامتها بمبلغ يساوي قيمة البضائع المصادرة.
- الجنح من الدرجة الثانية: غرامتها تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة[2].

ب- أعمال التهريب:

بالرجوع الى المواد الواردة في الامر رقم 05-06، نلاحظ بان المشرع لم يحدد قيمة ثابتة للغرامة الجمركية في هذا النوع من الجرائم، و انما ربطه بقيمة البضائع محل التهريب. و تجدر الإشارة الى ان المشرع قد نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و هو نفس الامر الذي جاءت به المادة 324 ق.ج، و عليه سنبين تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي[3].

- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:
- جنحة التهريب البسيطة تقدر الغرامة في هذا النوع بمبلغ يساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.
- جنحة التهريب المشددة بدون استعمال وسيلة نقل: و هي اعمال التهريب المقترنة بظرف التعدد او ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش او مراقبة او حمل السلاح بالإضافة الى حيازة مخزن او وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي و تقدر الغرامة في مثل هذه الجرائم بمبلغ يساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.
- جنحة التهريب المشددة بظرف استعمال وسيلة النقل: و تقدر غرامتها بمبلغ يساوي 10 مرات مجموع قيمة البضاعة المصادرة و وسيلة النقل.
- جناية التهريب: و يأخذ فعل التهريب وصف الجناية اذا كانت محل الجريمة أسلحة، او اذا كان للتهريب في حد ذاته تهديدا خطيرا أي يهدد الامن الوطني او الصحة العمومية، و في مثل هذا النوع من الجرائم لا توجد عقوبة الغرامة[4].

---

1 المادة 320-321، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

2 المادة 325-325 مكرر، نفس القانون.

3 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 305.

4 المادة 10-15، الامر رقم 05-06، سابق الذكر.

- ✓ الغرامة المقررة لشخص المعنوي: حسب نص المادة 24 من الامر 05-06 فان المشرع حدد قيمة البضاعة التي تطبق على الشخص المعنوي على النحو الاتي:

- في الجنح: تكون قيمة الغرامة 03 اضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.
- في الجنايات: تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوح بين 50 مليون و 250 مليون دج[1].

ثانيا: المصادرة الجمركية

1. تعريف المصادرة:

ويقصد بها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل و اضافته الى ملك الدولة، كما يمكن تعريفها بانها ذلك الاجراء الذي يهدف الى تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قصرا عن صاحبها، و بغير مقابل و هي ترد على البضائع محل التهريب، كما ترد على وسائل النقل و مواد التهريب و هو ما نصت عليه المادة 16 من الامر رقم 05-06[2].

و تجدر الإشارة الى ان قانون العقوبات قد عرف المصادرة بموجب المادة 15 على انها "الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة من أموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3].

2. مضمون المصادرة:

وفقا للقواعد العامة و حسب نص المادة 15 مكرر 16 ق.ع فان المصادرة ترد على الأشياء التي تشكل صناعتها او استعمالها او حملها او حيازتها او بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون او التنظيم خطيرة او مضرة، او الأشياء التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها، و كذلك الهبات التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة. و قد اعتبر المشرع المصادرة عقوبة تكميلية و هو ما تم استنتاجه من خلال نصه على القواعد المنظمة لهذا النظام ضمن الفصل الثالث من ق.ع التي جاءت تحت عنوان العقوبات التكميلية[4].

اما المشرع الجمركي فقد نص على ان المصادرة ترد على الشيء محل الغش و الوسائل التي استعملت في الغش بالإضافة الى البضائع التي تخفي الغش، الا انه لم ينص على المصادرة كجزاء بكل الجرائم الجمركية. و المصادرة في هذا التشريع تكون على نوعين:

---

1 المادة 24، الامر رقم 05-06، سابق الذكر.

2 صقر نبيل، مرجع سابق، ص ص 158،159.

3 المادة 15، الامر رقم 66-156، سابق الذكر.

4 المادتين 15 مكرر1، 16، نفس الامر.

- ✓ المصادرة عقوبة اصلية: حيث تطبق المصادرة كعقوبة اصلية في المخالفات من الدرجة الثالثة و الجنح و اعمال التهريب بمختلف اوصافها[1].
- ✓ المصادرة كعقوبة تكميلية: و تطبق في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 ق.ج و يتعلق الامر بالبضائع التي تستبدل او تكون محاولة الاستبدال في الحالات الاتية:
  - أثناء النقل اذا كانت بسند كفالة او بوثيقة مماثلة.
  - اثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص او المستودع الصناعي او المستودع الخاضع للمراقبة الجمركية.
  - كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك[2].

و تجدر الإشارة الى ان المشرع الجمركي قد خرج عن المألوف في القواعد العامة حيث تعتبر المصادرة في هذه الأخيرة عقوبة عينية، الا انه في التشريع الجمركي يمكن استبدالها بمبلغ يساوي قيمة البضائع المصادرة، و هو ما تم استنتاجه من خلال نص المادة 336، التي بموجبها أجاز لإدارة الجمارك بتقديم طلب للمحكمة مفاده الحصول على مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، و تحسب هذه القيمة حسب سعر الأشياء في السوق اعتبارا من تاريخ اثبات المخالفة[3].
و عليه فان بدل المصادرة متوقف على إدارة الجمارك و متى توفرت الشروط التي حددتها المحكمة العليا و تتمثل في: عدم ضبط البضائع محل الجريمة، أو اذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة، بالإضافة الى الحالة المنصوص عليها في المادة 246 ق.ج و التي تفرض على الاعوان المثبتين للمخالفة الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية و بمقابل يقوم هذاالأخير بدفع مبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل[4].

الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية

و تتمثل هذه الجزاءات في الحبس و السجن، و تتوزع على جملة من الجرائم على النحو الآتي:

أولا: العقوبات المقررة لأعمال التهريب

و تتمثل في العقوبات السالبة للحرية و العقوبات التكميلية و هي كالآتي:

1. العقوبات السالبة للحرية

1 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 347.

2 المادة 329، ق.رقم 98-10، مرجع سابق الذكر.

3 المادة 336، نفس القانون.

4 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 181.

أ- **الحبس:** و هو عقوبة جزائية خالصة تقضي بوضع المحكوم عليه في احدى السجون المركزية او العمومية للمدة المحكوم بها عليه، و يختلف مقدار العقوبة على عمليات التهريب المختلفة باختلاف ظروف ارتكابها و هي موزعة كالاتي[1]:

- ✓ جنحة تهريب بسيطة: عقوبتها الحبس من سنة الى 05 سنوات
- ✓ جنحة التهريب المشددة بدون استعمال وسيلة نقل و بدون حمل سلاح: و هي اعمال التهريب المقترنة بظرف التعدد و ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش او المراقبة بالإضافة الى حيازة مخزن او وسيلة نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي وعقوبتها الحبس من سنتين الى 10 سنوات.
- ✓ جنحة التهريب المشددة بظرف استعمال و سيلة النقل او بظرف حمل سلاح ناري: و عقوبتها الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة[2].

ب- السجن:

و هي العقوبة المقررة لجناية تهريب الأسلحة و جناية التهريب التي تشكل خطرا على الامن و الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية و تقدر هذه العقوبة بالسجن المؤبد[3].و تجدر الإشارة الى ان جميع العقوبات السالبة للحرية سالفة الذكر التي تضمنها التشريع الجمركي تخضع للقواعد العامة التي تسري على هذه العقوبات من حيث وقف التنفيذ و تجديد العقوبة و تخفيفها[4].

ث- الاكراه البدني:

و هو ما نصت عليه المادة 299 ق.ج و التي جاي فيها "يحبس كل شخص حكم عليه بارتكاب عمل تهريب الى ان يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، و ذلك بغض النظر عن كل استئناف او طعن بالنقض الا ان مدة الحبس لا يمكن ان تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الاكراه البدني"[5]، كما جاء في نص المادة 3/293 منه" يمكن كذلك تنفيذ الاحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة، و الصادرة عن مخالفة جمركية، بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات

1 صقر نبيل، مرجع سابق، ص 153.

2 المادة 10-13، الامر رقم 05-06، سابق الذكر.

3 المادة 14-15، نفس الامر.

4 صقر نبيل، مرجع سابق، ص 154.

5 المادة 299، ق.رقم 98-10، سابق الذكر

الجزائية"[1]. و الملاحظ من خلال ما سبق ان هذا الاجراء ليس جزاء قضائي بل هو اجراء اداري اذ يطبق بناءً على طلب من إدارة الجمارك الى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما يطبق بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاءً لجرم التهريب، و لا يفرج عن المتهم الا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية و قيمة البضاعة محل الغش اذا تعذر مصادرتها، او دفع مبلغ الغرامة الجمركية في حالة اذا تم مصادرة البضاعة، و يعتبر هذا الاجراء من القواعد الاستثنائية الواردة في قانون الجمارك و غير المألوف في القواعد الجزائية العامة[2].

2. العقوبات التكميلية:

وهو ما نصت عليه المادة 19 من الامر 05-06 بقولها "في حالة الإدانة من اجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية او اكثر من العقوبات الاتية: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة او النشاط، اغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا، الاقصاء من الصفقات العمومية، سحب او توقيف رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر"[3]. كما نصت المادة 20 من نفس الامر على هذه العقوبة بقولها "يجوز للمحكمة ان تمنع أي اجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر من الإقامة في إقليم الجزائر اما نهائيا او لمدة لا تقل عن 10 سنوات"[4].

بناءً على ما سبق نلاحظ ان المشرع الجمركي قد خالف القواعد العامة أيضا في هذه النقطة، حيث ترتبط العقوبة التكميلية بالعقوبة الاصلية و هي غير ملزمة للقاضي و غير وجوبية و هذا وفقا للقواعد العامة، اما وفقا لهذا التشريع فان هذه العقوبات هي عقوبات وجوبية و ذات طابع الزامي للقاضي[5].

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الاستيراد و التصدير

1. العقوبات السالبة للحرية

لقد اقر المشرع الجمركي عقوبة الحبس كجزاء لجرائم الاستيراد و التصدير، و الملاحظ من خلال هذا التشريع ان المشرع اقتصر عقوبة الحبس الا على الجنح فقط دون المخالفات، و هي عقوبة

1 المادة 293، ق.رقم 98-10، سابق الذكر.

2 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 191.

3 المادة 19، الامر رقم 05-06، سابق الذكر.

4 المادة 20، نفس الامر.

5 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 192.

جزائية خالصة تنتمي الى القانون العام و من ثمة فهي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام[1].و تقدر مدة الحبس في جرائم الاستيراد و التصدير على النحو الاتي:

- ✓ اذا كان وصفها جنحة من الدرجة الأولى: فعقوبتها الحبس من شهرين الى 06 اشهر
- ✓ اذا كان وصفها جنحة من الدرجة الثانية: فعقوبتها الحبس من 06 أشهر الى سنتين[2].

2. العقوبة التكميلية

و هو ما نصت عليه المادة 330 ق.ج التي تنص على الغرامة التهديدية بنصها "يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية...". و هي عبارة عن جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناءً على طلب إدارة الجمارك حيث يمكن اللجوء اليها الا في حالة رفض تبليغ الوثائق بالعمليات التي تهم مصلحة اعوان الجمارك، و تقدر قيمتها بمبلغ 5 آلاف دج عن كل يوم تأخر، و يبدأ حسابها من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق الى أعوان الجمارك بهذا المحضر، و يتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على احد الدفاتر الأساسية للمكلفة بتبليغ الوثائق و التي تدل على ان إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق[3].

و من خلال ما سبق نجد ان الغرامة التهديدية لا تشكل في نظرنا عقوبة جزائية بالرغم من ورودها في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية، و انما هي جزاء ذو طابع مدني تنتسب الى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني[4].

1 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 378.

2 المادتين 325 325 مكرر، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

3 المادة 330، ق.رقم 17-04، سابق الذكر.

4 بليل سميرة، مرجع سابق، ص 195.

خلاصة الفصل

إن لتحقيق الردع المطلوب للجريمة الجمركية، ألزم المشرع بوضع قواعد إجرائية خاصة إلى جانب القواعد الموضوعية، و التي تتمثل في إجراء المعاينة و المتابعة، حيث تتجلى لنا صورة الخصوصية في إجراء المعاينة و الذي يتمثل في إجراء البحث و التحري من خلال توسيع المشرع من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، مع منحهم سلطات فعالة بغرض الحد منها و التصدي لها، بالإضافة الى الاجراءات الخاصة التي تضمنها هذا التشريع للقيام بالتحريات الجمركية اللازمة و التي تتمثل أساسا في إجرائي الحجز و المعاينة، زيادة على الإجراءات المعمول بها بموجب القواعد العامة، كما أنه قد ميز هذين الإجراءين عن باقي الإجراءات، بمنح المحاضر المحررة على ضوئهما حجية كاملة في الإثبات.

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة و التي تعتبر نتيجة مترتبة عن المعاينة، فإن المشرع ميزها عن المتابعة في القانون العام كونها يترتب عليها دعويين، وهما الدعوى العمومية و التي تخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة، و الدعوى الجبائية التي لها بعض الخصوصية بكونها أنها ذات طابع جزائي إلا أنها لا تترتب عليها إلا عقوبات مالية هدفها التعويض، كما انها غير مرتبطة بالدعوى العمومية من حيث مباشرتها و تحريكها، فهي اختصاص أصيل لإدارة الجمارك و استثناء للنيابة العامة. هذا من ناحية أما من ناحية أخرى، فقد عمل المشرع على وضع عقوبات تتناسب و هذه الجريمة، إلا أن هذه العقوبات بغض النظر على أنها نفس العقوبات المنصوص عليها في القانون العام، نجد أنها تتميز بطابع خاص، و ذلك من خلال التركيز على العقوبات المالية من غرامة و مصادرة و اتخاذ هذه الأخيرة عقوبة أصلية إلا ما استثني بنص.

خاتمة

الخاتمة

ان القواعد الاستثنائية للجريمة الجمركية تتجسد أساسا في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم و تنظم هذه الاخيرة، سواءً من الجانب الموضوعي و التي تظهر الخصوصية فيه بداية من القواعد المنظمة للمخالفة الجمركية و قيامها قيام قانوني صحيح، الى غاية اسنادها الى الشخص مرتكب الجريمة، و قيام المسؤولية الجزائية في حقه، او من الجانب الاجرائي، اذ نجد ان هذه الاستثناءات قد مست جميع القواعد الإجرائية المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بداية بإجراء المعاينة للمخالفة الجمركية ثم اثباتها، وصولا الى المتابعة و التي هي عبارة عن نتيجة حتمية للمعاينة.

كما ان صرامة و خصوصية القانون الجمركي لا تقف عند هذا الحد، بل تعدي المشرع في منح هذه القواعد صبغة استثنائية، تتمثل أساسا في اوصاف الجريمة الجمركية و الجزاءات المقررة لها، سواءً الجزاءات المالية او تلك الجزاءات السالبة للحرية، خاصة بعد صدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ان الخوص في موضوع الدراسة اوصلنا الى استخلاص مجموعة من النتائج و التي يمكن ان نوجزها فيما يلي:

- اعتماد المشرع على فكرة التفويض التشريعي بصورة كبيرة، في تحديد مجال الجريمة، حيث عمل على ايجاد نطاق اقليمي خاص بالجريمة الجمركية غير الذي نعرفه في القواعد العامة يعرف بالنطاق الجمركي، كما توسع في تحديد دائرة الأفعال التي تعد في نظر القانون الجمركي جريمة.
- الاعتماد على صنف و نوع و كمية البضائع محل الغش الجمركي و مكان ضبطها، لتحديد قيام الجريمة الجمركية من عدمها، و نوع الجريمة اذا ما كانت من الجرائم المكتبية او جرائم التهريب، بالإضافة الى التمييز بين اوصاف الجريمة و التي بدورها تنقسم الى درجات عدا الجنايات، و هي من الأمور غير مألوفة في القانون العام خاصة تقسيم الجنح.
- تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم غير القصدية، حيث لا يعتد بالركن المعنوي كأساس او ركن لوجودها، اذ تقوم على أساس فكرة الحيازة المادية، حيث تقوم النيابة الا بإثبات الركن المادي فقط، أي قلب عبء الاثبات في الجرائم الجمركية على المتهم.
- قيام المسؤولية الجزائية للفاعل تكون على أساس اما الحيازة العرضية او ممارسة مهنة مرتبطة بالنشاط الجمركي سواءً بصفة دائمة او مؤقتة، بينما الشريك و المستفيد من الغش فإنها

تقوم على أساس فكرة الفاعل الظاهر، كما انه يمكن مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه و ذلك لاعتماد احكام المسؤولية المدنية التقصيرية كأساس لقيام المسؤولية في الجريمة الجمركية

– التوسيع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإجراءات المعاينة اثناء ارتكاب هذا النوع من الجرائم، يتم هذا الاجراء عن طريق محاضر الحجز والمعاينة، حيث تتمتع هذه الاخيرة بحجية كاملة، لا يجوز الطعن الا بالتزوير.

– تتولد عن الجريمة الجمركية دعويين، دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة، و دعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك، و تخضع إجراءات سيرها و انقضائها للقواعد العامة.

– التشديد في الجزاءات المالية و الجزاءات السالبة للحرية، خاصة بعد صدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و اتخاذ المصادرة عقوبة اصلية في جميع الجرائم ما عدا المخالفات من الدرجة الاولى و الثانية.

بعد التطرق لاهم الاستنتاجات التي تم التوصل لها من خلال هذه الدراسة، ننتقل الى اهم الاقتراحات والتوصيات التي توصلنا اليها و هي كما يلي:

– التراجع على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى خاصة بالنسبة لجرائم التهريب، التي جاء بها قانون المالية لسنة 2020 تعديلا لقانون الجمارك. و ذلك لاعتبارها سبب هاما في استفحال الجريمة وانتشارها اكثر من قبل.

– انشاء محاكم خاصة للفصل في هذا النوع من الجرائم، نظرا لطبيعتها الخاصة و القواعد التي تميزها عن جرائم القانون العام، و انتشارها بصورة كبيرة.

– فرض عقوبات مالية و حجز الوسائل المخصصة للتهريب، اذا تم الحصول عليها خارج النطاق الجمركي، و هذا كإجراء وقائي.

– العمل على إيجاد هيئات خاصة تسهر على مراقبة اعمال إدارة الجمارك، و ذلك لمحاربة الفساد الذي يعرفه هذا الجهاز و الذي يعتبر من اهم الاسباب و الدوافع لانتشار هذه الجرائم خاصة الجرائم المكتبية.

– الاخذ بفكرة الغرض المبرر كسبب خاص لعدم مساءلة الجاني، و هذا نظرا لكثرة النصوص و تشعبها في المجال الجمركي مما يصعب على الجاني العلم بها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

➢ قائمة المصادر

- **القوانين**

1. القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61 الصادر بتاريخ 23 غشت 1998.
2. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2018.
3. قانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 16 مارس سنة 2017، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، و المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.ج عدد 20 صادر في 29 مارس 2017.
4. قانون رقم 19-14، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر.ج.ج عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2019.

- **الاوامر**

1. الامر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، تتعلق بمكافحة التهريب ج.رج.ج، عدد 59 صادرة في 28 أوت 2005 معدل و متمم الامر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج.ر.ج.ج العدد 30 صادر في 30 جويلية 2006.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج ج العدد 07 الصادرة في 23 جويلية 2015.

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم. ج.ر.ج.ج عدد20، الصادر في 29 مارس 2017.

➢ قائمة المراجع

- **الكتب**

1. القيصر فرج، القانون الجنائي العام، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس،2006.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، د.ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر .
3. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، دون سنة نشر.
4. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام او في المواد الجمركية بوجه خاص، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
5. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية –تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة الجزائية–، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
6. بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
7. بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.
8. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
9. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائي العام، الجزء الأول –الجريمة–، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
10. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة –الجريمة الضريبية و التهريب–، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
11. عبد الحكيم فودة، اسباب امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
12. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام نظرية الجريمة–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

13.علي فيلالي، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض–، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

14.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام–، النظرية العامة للجريمة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

15.محمد صبري السعدي، الاثبات في المواد المدنية و التجارية، ط 2009، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- **المذكرات و الأطروحات**

✓ **أطروحات الدكتوراه**

1. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة مولود معمري–، تيزي وزو، 2018.
2. سعادنة العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة محمد لخضر–، باتنة، 2006.
3. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة أبو بكر بلقايد–، تلمسان، 2012/2011.

✓ **مذكرات الماجستير**

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد–، تلمسان، 2010/2009.
2. بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية –تخصص قانون جنائي–، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر–، باتنة، 2013/2012.
3. معلم أمينة، صرامة القانون الجزائري الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام –فرع قانون جنائي–، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة سعيد حمدين–، الجزائر، 2015/2014.

- **المقالات**

1. بوزوينة محمد ياسين، (خصوصية اركان الجريمة الاقتصادية)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، دون تاريخ نشر.
2. مانع سلمى، (خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد الأول، دون تاريخ نشر.
3. مموني الطاهر، بولعراس الناصر، (التهريب في التشريع الجمركي)، مجلة المحكمة العليا، الغش الضريبي و التهريب الجمركي، عدد خاص،2009.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: القواعد الاستثنائية الموضوعية للجريمة الجمركية 5

المبحث الأول: تحديد الجريمة الجمركية 6

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية 6

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية 6

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية 8

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الجمركية 15

الفرع الأول: الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها 15

الفرع الثاني: الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي 19

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية 23

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية 23

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية بحكم المساهمة 23

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة او ممارسة نشاط مهني 26

الفرع الثالث: أساب سقوط المسؤولية الجزائية 30

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية 31

الفرع الأول: المسؤولية المدنية المؤسسة على احكام القانون المدني 31

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على احكام قانون الجمارك 33

خلاصة الفصل: 37

الفصل الثاني: القواعد الاستثنائية الإجرائية في الجمركية 38

المبحث الأول: معاينة الجرائم الجمركية 39

المطلب الأول: البحث عن الغش..... 39

الفرع الأول: البحث عن الغش عن طريق اجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين 39

الفرع الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى 45

المطلب الثاني: إثبات الجريمة 47

الفرع الأول: وسائل الاثبات..... 47

الفرع الثاني: تقدير و سائل الاثبات 52

الفرع الثالث: عبء الاثبات و دور القرائن في الاثبات..... 56

المبحث الثاني: قمع الجرائم الجمركية 58

المطلب الأول: متابعة الجرائم الجمركية..... 58

الفرع الأول: الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية 58

الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين و طرق الطعن 61

الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية 67

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية 69

الفرع الأول: الجزاءات المالية 70

الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية 73

خلاصة الفصل..... 77

الخاتمة..... 78

قائمة المصادر و المراجع..... 80

الملخص :

تتميز المخالفة الجمركية بصرامة وخصوصية بارزة تظهر هذه الأخيرة بصورة جلية من خلال جملة القواعد الاستثنائية غير المألوفة في القواعد العامة ، حيث يتجلى طابع الاستثناء هذا بدءا بأركانها وذلك من خلال إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها ، وضعف الركن المعنوي ، كما يلاحظ في شق المسؤولية توسيع المشرع من دائرة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة ، واعتماد بعض القواعد المدنية لقيامها ، هذا من الناحية الموضوعية ، أما الناحية الإجرائية فإن الإستثناء يبرز من خلال إجراءات البحث ووسائل إثباتها الفعالة المتمثلة في المحاضر الجمركية ، التي تكتسي حجية خاصة ، كما يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية الأخرى

Abstract:

The customs violation is characterized by the strictness and specificity of the latter is clearly manifested by the set of exceptional rules that are not familiar in the general rules, where the nature of the exception is manifested starting with its pillars, through the contribution of the executive branch in determining the physical pillar of it, and the weakness of the moral pillar, as noted in the section of the responsibility of the expansion of the legislature of the circle of persons responsible for this crime, and the adoption of some civil rules for its establishment, this objective, but procedurally, the exception arises through the procedures Research and the effective means of proof of customs records, which are particularly authoritative, may be proven in all other legal ways.